كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله

كامل رسالة خمسة وعشرون

كتاب الرسالة من تصانيف
الامام الشافعي رضي الله
عنه الوارده في علم
الحديث

طريق اخر بسم الله الرحمن الرحيم انبانا الشيخ ابو غالب احمد بن الحسن بن احمد بن البنا الفقيه رحمه الله قراءة عليه
وانا اسمع في جمادي الاخرة من سنة احدى وعشرين وخمسمائة قيل له اخبركم الشيخ ابو الحسين محمد بن احمد بن محمد بن
الاشعث قراءة عليه وانت تسمع واقر به قال اخبرنا ابو جعفر عمر بن ابراهيم بن احمد الكتاني المقرئ قال انبانا ابو الحسن
موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العماني قال انبانا ابو محمد الربيع بن سليمان المرادي قال انبانا الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الامين الثقة ابو طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر الخشوعي قراءة عليه
قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قراءة عليه
وانا اسمع في شهور سنة ثمان وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد
ابن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءة عليه في شهور ربيع الاخر
سنة ستين واربعمائة قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد
الله بن جعفر الرازي قراءة عليه في بيته سنة ست واربعمائة وابو
القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشيباني قراءة عليه سنة ثمان
واربعمائة قالا اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
الحصايري قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال
حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤديها
ماضي نعمة بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ
الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه احمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانة من لا حول ولا قوة الا بالله واستهديه بهداه الذي
لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما ازلفت واخرت استغفار من
يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه
والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله
واتخذوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي انزل عليهم
صلى الله عليه وسلم فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم
وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله

ويقولون

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم
مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم
بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله اني يؤفكون
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
وقال تبارك وتعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى
من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله
فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم ياذن الله
به ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبذوا
اسماء افتعلوها ودعوها الهة عبدوها فاذا استحسنوا غير
ما عبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فاولئك الغرب
وسلكت طايفة من العجم بسبيلهم في هذا وفي عباده ما استحسنوا
من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
فحاكي جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وحاكى تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لانذرن
الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد
اضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه
كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيئا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم نبا ابراهيم اذ
قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها

لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقال
في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنة علي من امت
منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال الشافعي فكانوا قبل انقاذه
اياهم بمحمد صلي الله عليه وسلم اهل كفر نعرفهم واجتماعهم بجمعهم
اعظم الامور بالكفر بالله وابتداع ما لم ياذن الله به تعالي عما يقولون
علوا كبيرا لا الد غيره سبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منذ
فكما وصف حالهم حيا عاملا قبل بسخطه ومنذ اراد امن معصيته
ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الي عذابه فلما بلغ
الكتاب اجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد
استعلاء معصيته التي لم يرض فتح ابواب سماواته برحمته كما لم يزل يجري
في سابق علمه عند نزول قضايا في القرون الخالية قضاوه فانه
تبارك وتعالي يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفي لوحيه المنتخب لرسالته
المفضل علي جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولي والشافع المشفع في الاخري
افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين وقد بنا وخيرهم
شيما واداها لمحامد عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم ورحم وكرم ورفعنا
وخلقه نعمه الخاصة والعامة النفع في الدين والدنيا به فقال
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وقال لتنذر ام القري ومن حولها وام القري مكة
ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال والله لاذكرن
ولقومك وسوف تسئلون قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة

عن

عن بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال من
الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش
قال الشافعي وما قال مجاهد من هذا بين في الاية مستغني فيه
بالتنزيل عن التفسير مخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين
في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقران ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني انذر عشيرتي الاقربين
وانتم عشيرتي الاقربون قال الشافعي واخبرنا بن عيينة عن بن نجيح
عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي
رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان
ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن
المعصية فصلي الله علي نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وصلي الله عليه في الاولي والاخرين افضل
والكثر واذكي ما صلي علي احد من خلقه وزكانا واياكم بالصلاة
عليه افضل ما زكي احدا من امته بصلاته عليه ورحمة الله وبركاته
وجزاه الله عنا افضل ما جزي مرسلا عمن ارسل اليه فانا نقدنا
به من الهلكة وجعلنا في خير امة اخرجت للناس داينين بدينه
الذي ارتضي واصطفي بملائكته ومن انعم عليه من خلقه فلم
تمس بنا نعمه ظهرت ولا بطنت تلنا بها حظا ودفع بها عنا مكروه
فيها وفي واحد منهما الا بمحمد صلي الله عليه وسلم سببا الغايات
التي خيرها الهادي الي ارشدها الذابت عن الهلكة ومعاودة السوء
في حلائق الرشد المنبه للاسباب التي توردها الهلكة القائم بالنصيحة
في الارشاد والانذار فيها فصلي الله علي محمد وعلي ال محمد كما صلي

على ابراهيم وال ابراهيم انه حميد مجيد وانزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فتقلهم من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا
بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو اعلم به من حظهم في الكف عنه
في الاخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك
عن محارم حمايهم اياها بعضا على طاعته من الخلود في جنته
والنجاة من نقمته بما عظم به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما اوجب
على اهل معصيته من خلاف ما اوجب لاهل طاعته ووعظهم بالانجاء
من كان قبلهم ممن كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا
واحدا آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم فاذقتهم عند
نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند
انقضاء اجالهم ليعتبروا في انف الاوان ويتفهموا بجلية
التبيان ويتنبهوا قبل دين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة
حين لا يعتب مذنب ولا توجد فدية ويجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وكل
ما انزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وجعله علمه من علمه وجهله من جهله
لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات موصوفة من
العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طالب العلم بلوغ غاية جهده
في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه والاخلاص
النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله في التوفيق
عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من ادرك علم احكام الله عز وجل
في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة
واستوجب في الدين موضع الامامة فنسئل الله المبتدئ لنا بنعمه
قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان على ما اوجب

به

به من شكره به بحا علينا في خير امة اخرجت للناس انذيرز قنا فهما في كتابه
ثم في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قولا وعملا نؤدي به عنا حقه ويوجب لنا
زلفة من يده قال الشافعي رضي الله عنه فليست تنزل باحد من اهل
دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى
فيها قال الله تبارك وتعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي
الى صراط مستقيم صراط الله الاية

باب كيف البيان

قال الشافعي رضي الله عنه والبيان اسم جامع لبيان مجتمعة الاصول
متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان
لمن خوطب بها مما نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان
كان بعضها اشد تاكيدا من بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل
لسان العرب قال الشافعي فجماع ما ابان الله لخلقه في كتابه مما
تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه ومن وجوه فنها ما ابانه لخلقه
نصا مثل جمل فرائضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين
نصا ومنه ما احكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من
فرائضه التي انزل في كتابه ومنه ما سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز

وجل في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله جل ثناؤه قبل ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلاء طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلا طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم وقال تبارك وتعالى وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون قال الشافعي فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة قال الشافعي رضي الله عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميزة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال الشافعي رضي الله عنه فكانت العلامات جبال الليل ونهاره فيها ارياح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك فعرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مؤاخذين امره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاءوا وكذلك اخبر عنهم عن قضايه فقال احسب الانسان ان يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء ولا يقول بما استحسن شيء يحدثه لا على غير مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وامرهم ان يشهد واذوي عدل والعدل ان يعمل بطاعة الله وكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت ان تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

باب البيان الاول

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة ايام كاملة قال الله تعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين واحتملت ان تكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فافترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين

وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين . وكان في الايتين قبله زيادة بيّنين جماع العدد قال الشافعي واشبه الامور زيادة بيّنين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرات تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فاتى كتاب الله على التبيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان اقل ما غسل الوجه والاعضاء مرة واحتمل ما هو اكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان اقل غسل الاعضاء يجزئ وان اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة احجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الاية تحتمل ان يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على انه غسل لا مسح قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية قال الشافعي رضي الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره

ثم

ثم كان الله جل ثناؤه فيه شرطا يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على ان لا يجاز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال واتموا الحج والعمرة لله ثم بيّن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويختلف سننه وتافق ولهذا اشياء كثيرة في القرآن والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين موضعه الذي وضعه به من دينه الدليل على ان البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجل من احد هذه الوجوه منها ما اتى في الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما اتى على غاية البيان في فرضه فافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب قال الشافعي رضي الله عنه ولكل شيء منها بيان في كتاب الله وكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه بفرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وان ينتهوا الى حكمه فيمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما احل وحرم وفرض وحد باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

باب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيث ما كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول اقصد عين كذا وبين اقصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهته اي استقبل تلقاه وجهته وان كلها معني واحد وان كانت بالفاظ مختلفة وقال خفاف بن ندبة

اقول لامرئ ذنباع اقيمي صدور العيس بني تميم

وقال لقيط الايادي

وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال بعض الشعراء

الغصيب الناقة الصفيفة هامشه

ان العسير بها آخامرها فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصر العينين ونحوه تلقاء جهتها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله مع غيره من اشعارهم يبين معني ان شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب اذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه قال الشافعي وقال الله تعالي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال الشافعي فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وامرهم ان يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالدلالات التي خلق لهم والعقول

التي

التي ركبها فيهم التي استدلوا بها علي معرفة العلامات وكل هذا ابيان ونعمة منه جل ثناؤه واشهد واذوي عدل منكم وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وابان ان العدل العامل بطاعة الله فمن راوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل علي الظاهر اقرب الاشياء شبها في العظم من البدن فاتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا الي ما قتل من ذات الصيد اي شيء كان من النعم اقرب منه شبها فدينا به ولو لم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له قيمة مثل في البدن من النعم الاستكثر بها بالظن فكان الظاهر الاعم اولي المعنيين بها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة علي المثل وهذا الصنف من العلم دليل علي ما وصفت قبل هذا علي ان ليس لاحد ابدا ان يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب او السنة او الاجماع والقياس ومعني هذا الباب معني القياس لانه يطلب فيه الدلايل علي صواب العلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلايل علي موافقة الخبر المتقدم من الكتاب او السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من العلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين احدهما ان يكون الله عز وجل او رسوله صلي الله عليه وسلم حرم الشيء منه منصوصا او جل لمعني فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعني مما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة احللناه او حرمناه لانه في معني الحلال او الحرام وبعد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا يجد شيئا اقرب به شبها من احدهما فيلحقه بما هو الاشبه به شبها كما قلنا في الصيد يشبه الشيء منه من الناس ويشبه الشيء من غيره مثل السبع ٢

او اقتل كان فيه ثمن مقلها وجدناه اكثر شبها بالناس لان عليه صوما وصلاة وليس ذلك علي البهايم ولا علي السبع وعليه حدود وله نكاح وله طلاق ومن قتله خطا كانت عليه رقبة وليس ذلك علي من قتل بهيمة فلما وجدناه بالناس اكثر شبها قسناه بالناس وكان من قتله خطا كانت القيمة علي عاقلته كما لو قتل حرا كانت الدية علي عاقلته قال الشافعي وفي العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضع قال الشافعي ومن جماع علم كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلي الله عليه وسلم من الابانة عنه فيما احكم فرضه في كتابه وبينه علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم وبالاداء بجميع فرايضه ومن اراد حمل فريضه من فرايضه الكل خلقه ام بعضهم دون بعض وما افترض علي الناس من طاعته والانتهاء الي امره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال علي طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل قال الشافعي رضي الله عنه فالواجب علي العالمين ان لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الامساك اولي به واقرب من السلامة له ان شاء الله فقال قائل منهم ان في القران عربيا واعجميا قال الشافعي رضي الله عنه والقران يدل علي ان ليس من كتاب الله شئ الا بلسان العرب وقال الشافعي ووجدنا قايل هذا القول ومن قبل ذلك منه تقليد الدور تركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد اغفل من اغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القران غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الي ان من في القران خاصا يجهل بعضه بعض العرب قال الشافعي ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبا واكثرها الفاظا ولا يعلمه بجميع علمه انسان غير نبي ولكنه لا يذهب

منه

منه شئ علي عامتها حتي لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند اهل العلم بالفقه لا يعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب عليه منها شئ فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها اتا علي السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن علي من جمع اكثرها دليلا علي ان يطلب علمه عند غير طبقته من اهل العلم بل يطلب عند نظرايه ما ذهب عليه حتي يوتا علي جميع سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم بابي وامي: فتنفرد جملة العلم بجمعها وهم درجات فيها وعوامها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شئ عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبل عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صار غيرهم من غير اهله بتركه فاذا صار اليه صار من اهله وعلم اكثر اللسان في اكثر العرب اعم من علم اكثر السنن في اكثر العلماء قال الشافعي فان قال قايل فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن قد تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قليل تعلمها او نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم او بعضها قليل من لسان العرب كما يأتفق القليل من السنة العجم المتباينة في اكثر كلامها مع تناي ديارها واختلاف لسانها وبعد الاوامر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قايل ما الحجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله تبارك وتعالي قال الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قال قايل فان الرسل قبل محمد صلي الله عليه وسلم كانوا يرسلون الي قومهم خاصة وان محمدا صلي الله عليه وسلم

دون السنة العجم بعث الى الناس كافة فقد يحتمل ان يكون بعث بلسان
قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه او ما اطاقوا منه
ويحتمل ان يكون بعث بالسنتهم فهل من دليل على انه بعث بلسان قومه
خاصة دون السنة العجم قال الشافعي رضي الله عنه فالدلالة على ذلك
بينة في كتاب الله في غير موضع في اللسان قال الشافعي فاذا كانت الالسنة
مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض
وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع واولى الناس بالفضل
في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم والله يجوز والله اعلم
ان يكون اهل لسانه صلى الله عليه وسلم اتباعا لاهل لسان غير لسانه
في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل اهل دين قبله فعليهم اتباع
دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتاب الله قال الله عز وجل وانه
لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين وقال وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال وكذلك
اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها وقال حم والكتاب
المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي
عوج لعلهم يتقون قال الشافعي رضي الله عنه فاقام حجته بان
كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم اكد ذلك بان نبي عنه جل ثناؤه كل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته أأعجمي وعربي قال الشافعي رضي الله عنه وعرفنا قدر ما
خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الآية
وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته قال
الشافعي وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه ان
قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر

 وقال ولتنذر ام القرى ومن حولها وام القرى مكة
وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المنذرين عامة وقضا
ان ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة قال الشافعي رضي الله
عنه فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلوا به كتاب الله وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما الازم من
العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به آخر كتبه
كالتخير له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها واي البيت وما امر به اتيانه
ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا
قال الشافعي وانما بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب
دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان
العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه
الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على ان
القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض
لا ينبغي تركه اوادراك ناقله خير لا يدعها الا من سعة نفسه وترك
موضع حظه وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام
بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير اخبرنا
سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم واخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال الشافعي وانما
خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته ان يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به

العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا
يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود
عليه في اول الكلام او وسطه او اخره وتبتدئ الشيء من كلامها تبين اخر لفظها
فيه عن اوله وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف
الاشارة ثم تكون هذا عندها من اعلا كلامها لانفراد اهل علمها به دون
اهل جهالتها وتسمي الشيء الواحد بالاسما الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد
المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة اهل
العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكر
عند غيرها فمن جهل هذا من لسانها وبلسان نزل الكتاب وجاءت السنة
فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل ببعضه ومن تكلف ما يجهل وما لم
يثبته معرفة كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير
محمود والله اعلم وكان بخطاياه غير معذور اذ نطق فيما لا يحيط علمه
بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء
وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها هذا عام لا خاص فيه قال الشافعي فكل شيء
من سما وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله
جل ثناؤه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الاية قبلها وانما اريد به من اطاق
الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي صلى
الله عليه وسلم اطاق الجهاد او لم يطقه ففي هذه الاية الخصوص والتمام
وهلا في معنى الاية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين من الرجال
والنسا والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها

الظلم اهلها الاية قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا قول الله تعالى حتى اذا
اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما وفي هذه الاية دلالة والله
اعلم على انه لم يستطعما كل اهل قرية فبي في معناهما وفيها وفي القرية الظالم
اهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل قال الشافعي وفي القرآن نظائر لهذا
يكتفي بهذا ان شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعة في مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما ظاهرا وهو يجمع العام والخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وقال تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تبارك وتعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال الشافعي في كتاب الله ان
في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العموم منهما ففي قول الله انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس
خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده
مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبايل والخاص منها قول الله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من
اهلها من البالغين من ولد آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم
ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل
التقوى منهم فلا يجوز فلا يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الا من
عقلها فكان من اهلها او خالفها فكان من غير اهلها قال الشافعي
والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النايم حتى يستيقظ والصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قال الشافعي وهكذا التنزيل في الصوم

والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله
دون الحيض في ايام حيضهن

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ناس ما من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا
غيرين جمع لهم وغيرين معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا
فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس
دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس
كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم قال الشافعي ولكنه لما كان اسم الناس
يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان
صحيحا في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا
ذلك لهم اربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المخبرين عن احد
وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون
للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين
ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
قال الشافعي فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند العلم بلسان
العرب منهم انه انما يريد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون
بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير
البالغين لا يدعو معه الها قال الشافعي وهذه في معنى الآية قبلها
عند اهل العلم باللسان ولا قبلها لكثرة الدلالات فيها قال الشافعي

قال

قال الله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله
ان الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من كلام
العرب ان يقال افيضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس قال
الشافعي وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء
والآية الاولى اوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية اوضح
عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلم من العرب وضوح هذه الآيات
معا لان اقل البيان عندها كاف من اكثره انما يريد السامع فيهم قول القائل
فاقل ما يفهمه كاف عنده قال الشافعي وقال الله تبارك وتعالى وقودها
الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما اراد وقودها بعض الناس
لقول الله تبارك وتعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون قال
الشافعي فاستدل بقول من ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما اراد
اهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت
ولا غيره وانه انما اراد بالعدوان اهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا
يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشانا بعدها قوما
آخرين فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون قال الشافعي
وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر انها ظالمة
بان للسامع ان الظالم انما هو اهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم الناس عند القصم احاط العلم

انه انما احس الباس من يعرف الباس من الادميين ٥

باب الصنف الذي يدل لفظه علي باطنه دون ظاهره ٥

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهم وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون قال الشافعي فهذه الاية في مثل معني الايات قبلها لا تختلف عند اهل العلم بالسان انهم انما يجاهبون اباهم بمثل اهل القرية واهل العير لان القرية والعير لا يبنان عن صدقهم باب ما نزل علما دلت السنة خاصة علي انه يراد به العام قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الي قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان ان للوالدين والازواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انه انما اراد بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما مملوكا ولا قاتلا وقال من بعد وصية يوصي بها او دين فابان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الوصايا يقتصر بها علي الثلث لا تسقط ولاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتي يستوفي اهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية او دين ولم تعد الوصية ان تكون مبتداة علي الدين او تكون والدين سواء وقال الله عز وجل اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر الاية انه لا يجزي في القدمين الا ما يجزي في الوجه من الغسل او المسح من الماس وكان يحتمل ان يكون اراد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما

مسح

مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين وامر به من ادخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انه انما اراد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض قال الشافعي وقال الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا قطع في ثمر ولا كثر فدل ذلك علي ان لا تقطع الا من سرق من حرز وبين ان لا تقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب فدل القران علي انه انما اراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلي ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة او زنا قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي الاية فلما اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربي دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان ذا القربي الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوون بني المطلب في القرابة وهم معا بنو ام واب وان تفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من انتسب بولادة بني هاشم منهم دل ذلك علي انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم لقرابة جزم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلي الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا

بيض خ

خاصة خ

ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فلا اعطي احد منهم بولادتهم من الخمس شيئا
وبنو نوفل مساويتهم في جزم النسب وان انفردوا فانهم بنو ام دونهم
قال الشافعي قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
والرسول الآية قال الشافعي فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الغنيمة المخموسة في كتاب الله تعالى غير السلب مغنوما في الاقبال
دون الاسلاب الماخوذة في غير الاقبال وان الاسلاب الماخوذة في
الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة قال الشافعي
ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة
وضربنا اية كل من زنا بكرا او ثيبا واعطينا سهم ذي القربى من بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من
العرب لان لهم وشائج ارحام وخمسنا السلب من المغنم مع ما سواه من
الغنيمة باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وضع رسوله صلى الله عليه وسلم
من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله علما لدينه
بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرن
من الايمان به فقال تبارك وتعالى فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال جل
ثناؤه انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر
جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذي ما سواه
تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله
صلى الله عليه وسلم ولكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما امتحنه للايمان اخبرنا مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله
فسال فاعتقها قال الشافعي وفرض الله على الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك
انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
جل ثناؤه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وقال تبارك وتعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن
من آيات الله والحكمة قال الشافعي فذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو
القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول
الحكمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا يشبه
ما قال والله اعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناؤه
منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال ان
الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مقرونة
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع امره
فلا يجوز ان يقال لقول انه فرض الا الكتاب الله ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من ان الله جل ثناؤه جعل
الايمان برسوله صلى الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى ما اراد دليلا على خاصة
وعامة ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا الاحد من خلقه
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي فقال بعض اهل العلم اولوا الامر سرايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وهكذا اخبرنا عدد من اهل التفسير وهو يشبه
ما قال والله اعلم لان كل سكان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت
تانف ان تعطي بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطاعة لم تكن تراذكات يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامروا ان تطيعوا اولي الامر الذين امرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاطاعة مطلقة بل طاعة مستثنا فيها لهم وعليهم فقال فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في شيء قال
الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال في اولي الامر الا انه يقول فان
تنازعتم في شيء يعني والله اعلم وامراوهم الذين امروا بطاعتهم
فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول
ان عرفتموه فان لم تعرفوه سالتم الرسول عند اذا وصلتم اليه او من
وصل منكم اليه لان ذلك العرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم قال الشافعي ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد الامر الى قضا الله ثم قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضا نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا
على احدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ما قال الله عز وجل
في غير آية مثل هذا المعنى وقال الله ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

باب

باب ما امر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما
عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما قال الشافعي وقال من يطع الرسول
فقد اطاع الله فاعلمهم ان بيعتهم رسوله صلى الله عليه وسلم بيعته
ولذلك اعلمهم ان طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قال الشافعي نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله اعلم في رجل خاصم الزبير
في ارض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لها للزبير وهذا القضا سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحكم منصوص في القران قال
الشافعي والقران يدل والله اعلم على ما وصفت لانه لو كان قضا بالقران
كان حكما منصوصا بكتاب الله واشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب
الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل
فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم
الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان
يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك
هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون قال الشافعي فاعلم الله الناس في هذه الاية ان دعاءهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان
الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلموا لحكم النبي صلى الله
عليه وسلم فانما سلموا له بفرض الله وانما اعلمهم ان حكمه حكم علي معني

افتراضه كله وما سبق في علم جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه
وما شهد له به من هدايته واتباعه امر فاطر فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان اعلمهم ان الفرض
عليهم اتباع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وان طاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم انه فرض على رسوله صلى الله عليه وسلم
اتباع امر جل ثناؤه

قال ـــ ما ابان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحي
اليه وما شهد له به من اتباع ما امره به ومن هداه وانه هادي من اتبعه
قال الشافعي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع
ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال اتبع ما اوحي
اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون قال
الشافعي فاعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم منه عليه بما سبق
في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما امره به والهدي
في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء
من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما قال الشافعي قال تعالى ان قد فرض عنه صلى الله عليه
وسلم اتباع امره وشهد بالابلاغ عنه وشهد لنفسه ونحن نشهد به
تقربا

تقربا الى الله بالايه وتوسلا اليه بنصر كلماته قال الشافعي اخبرنا عبد الله
ابن محمد عن ابي عمر وعن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه اعلمنا
الله سبق في علمه وحتم قضاياه الذين لا يرغب فضله عليه ونعمته انه منعه
ان يهموا به ان يضلوه واعلمنا انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له
بانه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتاديه رسالته
واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتاكيده اياها في الآي التي
ذكرت ما اقام الله الحجة منه بتسليم حكم رسوله واتباع امره قال ـــ
الشافعي وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم
فبحكم الله بسنته وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله قال الشافعي وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب الله وكل ما سن
فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي التعدي عن اتباعه
معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل لاحد من اتباع سنن نبيه صلى الله
عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة قال انبانا سالم ابو النضر مولى
عمر بن عبد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من
امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مرسلا قال الشافعي الاريكة السرر قال الشافعي وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان احدهما نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انزل الله والاخر جملة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه عن الله معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها

اعاما ام خاصا وكيف الارادان ياتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال
الشافعي فلم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجمعوا
منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان احدهما ما انزل الله فيه نص
كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر
ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما اراد وهذان الوجهان
اللذين لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته
وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب
ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين
عدد الصلاة وعملها على اصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من
البيوع وغيرها من الشرايع لان الله قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله
كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبت سنته
بفرض الله ومنهم من قال القي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي
القي في روعه عن الله فكان ما القي في روعه سنته عن الله عز وجل
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن
حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم
الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه
الا وان الروح الامين قد القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها فاجملوا في الطلب قال الشافعي فكان ما القي في روعه سنته وهي
الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما به عليه كتاب الله وهو كتاب الله وكل جاء من
نعم الله جل ثناؤه كما اراد الله وكما جاءته به النعم مجملها النعمة وتتفرق بانها
في امور وبعضها غير بعض قال الشافعي ونسئل الله العصمة والتوفيق
واي هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف امر عرفه من امر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وافرض
عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسوله صلى الله عليه وسلم معاني
ما اراد ببرايضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا ان سنة صلى الله عليه
وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما اراد الله من مفروضه فيما
فيه كتاب يتلوه وفيما ليس فيه نص كتاب احراوهي كذلك ابين كانت
لا تختلف حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم لكل حال
قال الشافعي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رافع
الذي كتبنا قبل هذا قال الشافعي وساذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب
الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا
منه ان شاء الله تعالى قال الشافعي فاول ما ابتدا به من ذكر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم
علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرايض المنصوصة التي سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرايض الجمل التي ابان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام
من امر الله الذي اراد به الخاص والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنته
فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم
وهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وفرض فيه فرايض اثبتها واخر انسخها رحمة بخلقه بالتخفيف
عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمه واثابهم على الانتهاء
الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما اثبت ونسخ
فله الحمد على نعمه قال الشافعي وابان لهم انما نسخ ما نسخ من الكتاب
بالكتاب وان السنة لا تنسخ للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به
نصا ومفسرة معنى ما انزل الله جملا قال الله تعالى واذا تتلى عليهم

ايا تنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فاخبر الله تعالى انه فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما اوحي اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي قوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من ان لا ينسخ كتاب الله الا الكتاب به كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه ولذلك قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال الشافعي وقد قال بعض اهل العلم في هذه الاية والله اعلم دلالة على ان الله جعل لرسوله ان يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم قال الشافعي وقد قيل في قول الله يمحو الله ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء قال الشافعي وهذا اشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فاخبر الله ان نسخ القرآن وتاخيره انزاله لا يكون الا بقرآن مثله وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر قال الشافعي وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسخها الا سنة لو لو احدث لرسول صلى الله عليه وسلم في امر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فان قال فابن وجدتم الدلالة من القرآن على ان القرآن ينسخ القرآن لان لا مثل للقرآن فاوجدنا ذلك في السنة قال الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسوله صلى الله عليه وسلم على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا يجد خبرا لازما الله خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذ كانت السنة كما وصفت

لا شبه

نسخها

لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز ان تنسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لاحد بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم امره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع ان يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يتم مقام ان ننسخ شيأ منها فان قال فيحتمل ان يكون لسنة ما ثوبة قد نسخت ولا تثبت السنة التي نسخت فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل ان يوثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا لعلها منسوخة وليس نسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرضه كما نسخت قبلة ثبت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فان قال هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة يبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله فان قال فما الدليل على ما قلت فيما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما اراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول ابدا الشيء الا علم الله ولو نسخ الله مما قال حكما للسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخ سنه ولو جاز ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا بوثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة جاز ان يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل ان يكون حرمها قبل ان ينزل عليه واحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله جل ثناؤه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز ان يقال لا يد الا القطع عن سارق سرق من غير حرز دون سرقته اقل من ربع دينار لقول الله جل ثناؤه والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما الان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
ومن حرز وغير حرز وبحاذر كل حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بان يقال لعله لم يعلم اذ لم يجيء نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين
الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب بجملة تحمل سنته ان يوافقه وهي لا تكون
ابدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف للفظ في التنزيل
احتمل ان يكون في الله عنه اكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان
محتملا ان يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي نشفي
به من الهدى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلي الله عليه وسلم من
كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله جل وعز

باب الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه
والسنة على بعضه قال الشافعي مما نقل بعض من سمعت منه من اهل
العلم ان الله جل ثناؤه انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم
انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر
منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قال الشافعي ولما ذكر الله بعد امره
بقيام الليل نصفه الا قليلا او الزيادة عليه فقال ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك تخفف فقال علم ان سيكون منكم
مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه فكان بينا في كتاب الله نسخ
قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله
فاقرؤا ما تيسر منه معه قال الشافعي فما احتمل قول الله فاقرؤا ما تيسر
منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابتا لانه انزل به فرض غيره والاخر

ان

ان يكون فرضا منسوخا انزل بغيره كما انزل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتمل
قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان تتهجد بغير الذي فرض عليه مما
تيسر منه قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد
المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم يدل على ان الواجب
من الصلوات الا الخمس فعرفنا ان الواجب الخمس وان ما سواها واجب
من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها
ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نجد لاحد ترك ان
يتهجد بما يسره الله عليه من كتاب مصليا به وكيف ما اكثر فهو واجب لينا
قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس
يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال النبي صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلي الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي ورواه عبادة بن الصامت عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن
جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة

باب فرض الصلوات التي دل عليه الكتاب ثم السنة على من
يزول عنه بالعذر وعلى من لا يكتب عليه صلاته بالمعصية قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله قال الشافعي افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء
والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فاستد

باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدل المزني على ان تطهرت بالماء بعد زوال المحيض لان الماء في الحضر موجود في الحالات كلها فلا تكون المحايض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذ كان ممنوعا وجود الا ان الله تبارك وتعالى انما ذكر التطهر بعد ان يطهرن وتطهرن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة وذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فاستدل المزني بهذا على ان الله انما اراد بفرض الصلاة من اذ اتوضأ او اغتسل طهر فاما الحايض فلا تطهر بواحد منهما وكان المحيض شيا خلق فيها ولم يجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة ايام حيضها فلم تكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها قال الشافعي وقلنا في الممنوع عليه والمغلوب على عقله بالعارض من امر الله الذي لا جناية له فيه قياسا على الحايض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها قال الشافعي فكان عاما في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الحايض بقضاء الصلاة وعاما انها امرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارقا للصلاة في ان للمسافر تاخيره عن شهر رمضان وليس له تركه يوما لا يصلي فيه صلاة السفر وكانت الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في احد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا من الصلاة قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فقال بعض اهل العلم نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر قال الشافعي فدل القران والله اعلم على ان لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذا بد ابنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب

فلم

فلم تختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر قال الشافعي وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر ان يكون منهيا عنه بانه عاص من وجهين احدهما ان يصلي في الحالة التي هو فيها منهي والاخر ان يشرب المحرم قال الشافعي والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك فلم ياتي بالصلاة كما امر فلا يجزي عنه وعليه اذا افاق القضاء قال الشافعي ويفارق المغلوب على عقله باسر الله الذي لا حيلة له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه قال الشافعي ووجه الله جل ثناؤه ورسوله صلى الله عليه وسلم للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس وكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبل بيت المقدس ووجهه الى البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابدا المكتوبة ولا يحل لمن هو يستقبل غير البيت الحرام قال الشافعي وكل كان حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس ايام وجهه الله اليه نبيه صلى الله عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام ابدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف او نافلة في سفر استدلالا بالكتاب والسنة قال الشافعي وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ تركه فرضه كان حقا في وقته وتركه كان حقا في وقته اذ نسخه الله جل ثناؤه فيكون من ادركه فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فان قال قايل فاين الدلالة على انهم حولوا قبله بعد قبله ففي قول الله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قال الشافعي

واخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بينما الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة واخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين قال
الشافعي والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس لمصلي المكتوبة ان يصلي راكبا الا في خوف ولم
يذكر الله ان يتوجه القبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا اكثر من ذلك صلوا رجالا او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته اينما توجهت به حفظ ذلك عنه
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا
بالارض متوجها للقبلة اخبرنا بن ابي فديك عن بن ابي ذيب عن عثمان بن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته موجهة بد قبل المشرق في غزوة بني انمار قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم ابان في كتابه انه وضع عنهم
ان يقوم الواحد بعشرة الا اثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن بن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من
المائتين فانزل الله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين قال
الشافعي وهذا كما قال بن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الاية
وليست تحتاج الى تفسير قال الشافعي قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهد واعليهن اربعة منكم فان شهد وا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قال الشافعي ثم
نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة قال الشافعي فدلت السنة على ان جلد المائة للزانيين البكرين
قال الشافعي واما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي اما الثقة من اهل العلم عن
يونس عن الحسن عن خطاف الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ
عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين قال الشافعي اما مالك
وسفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في ابنه وزنى وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام قال الشافعي لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن
الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان
يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن
الزانيين المحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء بعد اول وهو اخر
قال الشافعي ودل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان
الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى وقال الله تبارك وتعالى جل

ثناؤه في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم
الذي فيه قتل فلا يتصف له لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمى به فلا يزاد
عليه ويرمى بالف فاكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا
والحدود موقتة بلا اتلاف نفس والا تلاف غير موقت بعدد ضرب او
تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف قال الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة او الصفير الحبل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا
قال الشافعي رحمه الله والاحصان الامة اسلامها قال الشافعي وانما
قلنا استدللا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة
كانت او غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ها هنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اذا اسلمن لا اذا تكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن
فان قال قائل اراك تقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع
الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام
مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الوطء والاصابة مانع وكذلك
الحبس في البيوت مانع وكل مانع احصن قال الله جل ثناؤه وعلمناه
صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى
محصنة يعني ممنوعة قال الشافعي واخر الكلام واوله يدل على ان

معنى

معنى الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره لان الاحصان ها هنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها
اسم الاحصان

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع قال

الشافعي قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال الله جل
ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
الاية قال الشافعي فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما
من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها قال
الشافعي فكانت الايتان محتملتين لان ثبتت الوصية للوالدين
والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث
والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا قال الشافعي
فلما احتملت الايتان ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب
الله عز وجل فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فاقتلوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعن الله قبلوا بما افترض من طاعته ووجدنا اهل الفتيا ممن
حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل
مؤمن بكافر ويا ثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من اهل العلم
بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور
من نقل واحد عن واحد ولذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال
الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث
فيه ان بعض رجاله مجهولون وروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعا وانما قبلنا كما وصفت من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع

العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث اهل المغازي
عامة واجماع الناس قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان
الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
قال الشافعي فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المغازي عن
النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا وصية لوارث على ان المواريث ناسخة
الوصية للوالدين والزوج مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجماع العامة على القول به قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة ان
الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فيما لميراث واذا
كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى الا ان طاوسا وقليلا معه
قالوا يستحب الوصية للوالدين وبثبت لاقرابة غير الوارثين فمن اوصى
لغير قرابة لم يجز قال الشافعي فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طاوس
من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم
طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس في الاية اوافقته فوجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم في سته مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم
فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة قال الشافعي اخبرنا ابن لك عبد الوهاب الثقفي عن ابي
قلابة عن المهلب عن عمران ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض اذ امات
المعتق في المرض وصيه قال الشافعي والذي اعتقهم رجل من العرب والعرب
انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على ان لا وصية
لميت الا في ثلث ماله ودل على ان يرد ما جاوز الثلث فجا لوصية ودل على ابطال

الاستسقا

الاستسقا واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما ورثا
وثبت ميراثهما ومن اوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم
يكن وارثا واحب الي لو اوصى لقرابته قال الشافعي وفي القران ناسخ
ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب احكام القران وانما وصفت
منه جملا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورايت انها كافية في الاصل
مما شكلت عنه واسئل الله العصمة والتوفيق قال الشافعي واتبعت ما كتبت
منها علم الفرايض التي انزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله
به بنبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه واهل دينه ويعلمون ان اتباع
امره طاعة الله وان سنته تبع لكتاب الله فيما انزل وانها لا تخالف كتاب
الله ابدا ومعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه
واحد يحمدها انها عند اهل العلم بينة مشتبهة التبيان من تقصير علمه
مختلفة البيان ،

باب الفرايض التي انزل الله عز وجل نصا قال الشافعي

قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي والمحصنات ها هنا البوالغ الحرايز
وهذا ابين دليل على ان الاحصان اسم جامع لمعاني مختلفة وقال والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال الشافعي فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه في القاذف
سواه الاتيان باربعة شهداء على ما قال واخرج الزوج باللعان من
الحد دل ذلك على ان قذفه المحصنات الذين ارتد وا بالجلد قذفه الحرايز
البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل على ما وصفت من ان القران عربي

يكون منه ظاهرة عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الايتين فيها تكتب الاخرى
ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث
جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون الشهود واذا لم
يلتعن وزوجته حرة بالغة حد قال الشافعي وفي العجلاني وزوجته نزلت اية
اللعان فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد
الساعدي وحكاه ابن عباس وحضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فحكى منهم واحد كيف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في امرهما باللعان قد حفظ معا
احكاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نصا في القرآن منها تفريق بين
المتلاعنين وبقية الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو الذي يتهم فجاءت به على تلك
الصفة وقال ان امره لبين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عند الخامسة نفوضا فانها موجبة قال الشافعي فاستدللنا
على انهم لا يكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج
اليه منه ولا اراده ان يحكي من ذلك كيف لاعن بينهما الا على بان احدا قرأ
كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لاعن كما انزل الله
فاكتفوا بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما قال الشافعي
في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده قال الشافعي ثم حكي بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا قال الشافعي
وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الشافعي
ثم بين اي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال الشافعي فاعلمت احدا من
اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشهر

الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لم يعرفهم بشهر
رمضان من الشهور واكتفاهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ
صومه في السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما اشبه هذا مما ليس فيه
نص كتاب ولا علمت احدا من غير اهل العلم احتاج الى المسيلة عن شهر رمضان
اي شهر هو ولا اهل هو واجب ام لا قال الشافعي وهكذا ما انزل الله عز وجل
من جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا على من اطاق وتحريم الزنا
والقتل وما اشبه هذا قال الشافعي وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا سنن ليست نصا في القرآن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
معناه ما اراد بها وتكلم المسلمون في اشيا من فروعها من سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق
امراته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا قال الشافعي فاحتمل قول الله
جل ثناؤه حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي
يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت
واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة طلقها زوجها ثلاثا فنكحها
بعده رجل لا تحل له حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني
يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرت قيل له اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن
شهاب بعض عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت عند ابن رفاعة فطلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قال الشافعي فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج

المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابه من الزوج

باب الفرائض التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال والاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاباح ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال الشافعي اخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل يستطيع ان يريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه ففسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال الشافعي فكان ظاهر قول الله جل ثناؤه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل الكتاب ان يكون فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وهو اقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل الكتاب وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت مرة لاجزى لم يتوضأ اقل منها ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا للافضل في الوضوء لا يجزي اقل منه قال الشافعي وهذا امثل ما ذكرت من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله قال الشافعي ولعلهما انما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضأ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاراد ان الوضوء ثلاثا اختيارا لا انه واجب لا يجزي اقل منه وذكر في ان من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فاراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة فيه قال الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الاية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ايانة لهذا ايضا واشبه الامرين بظاهر الاية ان يكونا مغسولين قال الشافعي فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسوى البيان في هذا وفيما قبله ومستغنا فيه بفرضه بالقرآن عند اهل العلم ومختلفان عند غيرهم قال الشافعي رحمه الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك احببنا ان نفعل قال الشافعي ولم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيف ما جاء بغسل وانا على الاسباغ وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يجدد بعد الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب بها الغسل اذا لم يكن بعد ذلك منصوصا في الكتاب

باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه انما اريد به الخاص

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما

تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين مع اي المواريث كلها قال الشافعي
قد دلت السنة على ان الله انما اراد ممن سمي له المواريث من الاخوة والاخوات
والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه
خاصا من سماه وذلك ان يجمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان
من المسلمين او من لا عقد من المسلمين بأمن به على دينه وماله او يكونان
من المشركين فتتوارثان بالشرك قال الشافعي الشرك كله شيء واحد يرث
النصراني من اليهودي واليهودي من المجوسي الا المرتد فانه لا يرث ولا يورث
وماله فيء قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي وان يكون الوارث
والموروث حربين مع الاسلام قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المتباع قال الشافعي فلما كان بينا
في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك
العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لا انه مالك
له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث
وكان الله جل ثناؤه انما يقل ميراث ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان
الموتى مالكين وان كان العبد ابا او غيره ممن سميت له فريضة فكان لو اعطيها
ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابي للميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا
لو اعطينا العبد بانه ابن انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا
غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجمع فيه الحرية والاسلام
والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا قال الشافعي وذلك انه روى مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شيء قال الشافعي فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان اهف
حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله من عصى الله
بالقتل

بالقتل قال الشافعي وما وصفت من ان لا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمدا
اما الاختلاف فيه بين احد من اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره قال
الشافعي وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يتفرقوا في شيء
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله فرض منصوص فدلت على انه على بعض من
لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت
فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص
هكذا واولى ان لا يشك عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله ثم احكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها لا تجري على مثال واحد قال
الشافعي قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع
تراضا بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل
الذهب بالورق احد نقدا والآخر نسيئة وما كان في معنى هذا مما ليس في
التبايع بد مخاطرة ولا امر يجهله البايع ولا المشتري فدلت السنة على ان الله
جل ثناؤه اراد باحلال البيع سالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوع سوى
هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البايع للمشتري بعيب فللمشتري
رده وله الخراج بضمانه ومنها ان من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المتباع ومنها ان من باع نخلا قد ابرت ثمرها للبايع الا ان
يشترطه المتباع لزما الناس الاخذ بها بما الزمهم الله من الانتهاء الى امره

باب جمل الفرايض التي احكم الله فرضها بكتابه وبين كيف
فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله

قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال الشافعي فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف
فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عدد الصلوات
المفروضات خمس واخبر ان عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع اربع
وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن ان الجهر
فيها بالقراءة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير
والخروج منها بتسليم وانه موتا فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد
الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر الكم كانت
اربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثنتان المغرب والصبح على حالهما
في الحضر وانها كلها اي القبلة مسافرا كان او مقيما الا في حال من الخوف
واحاة وسن ان النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا يجوز الا بقراءة
وما يجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر
وفي الارض وفي السفر وان للراكب ان يصلي النافلة حيث توجهت به
دابته قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق قال
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلي الله عليه وسلم مثل معناه لا ادري اسما بني انمار وقال
صلي في سفره قال الشافعي وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة
الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن
في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلي الله
عليه وسلم واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن
النبي

عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فحكي عن عايشة وابن عباس في هذه الاحاديث
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجمعا في حديثهما علي انه صلى
صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وقال الله تبارك
وتعالى في الصلاة ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا فبين رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلي الصلوات لوقتها
فحضر يوم الاحزاب فلم يقد رعلي الصلاة في وقتها فاخرها للعذر حتي صلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد قال الشافعي اخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتي كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله جل ثناوه وكفى الله المومنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلي الله عليه بلالا فاقام
فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا
فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا
او ركبانا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله علي النبي
صلي الله عليه وسلم الاية التي ذكر فيها صلاة الخوف قال الشافعي
والاية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طايفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك قال
الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواب يوم ذات
الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

جلسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن محمد
ابن حفص يذكر عن اخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه يزيد بن رومان قال الشافعي
وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها
او مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنة التي بعدها
قال الشافعي فنسخ الله عز وجل تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف
الى ان يصلوها كما انزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تاخيرها
بفرض الله في كتابه بسنته صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت قال الشافعي واخبرني مالك بن انس عن نافع عن من
عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال الشافعي رحمه الله واخبرنا رجل عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت
من ان القبلة في المكتوبة على فرضها ابدا الا في الموضع الذي لا يمكن فيه
الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان في المعنى الذي
لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا ان لا يترك الصلاة
في وقتها كيف ما امكنت المصلي

كتاب فرض الزكاة قال الشافعي

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة
والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

الذين

الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون فقال بعض اهل العلم هي في الزكاة
المفروضة قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها قال الشافعي وكان مخرج الآية عاما على الاموال
وكان يحتمل ان يكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان
الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال اصنافا منه الماشية
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وامر فيما
بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم اخذ منها بعدد
مختلف كما قضى الله على لسانه وكانت للناس ماشية من خيل وحمر
وبغال وغيرها فلم يامر باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيأ وسن
ان ليس في الخيل صدقة استدل الناس على ان الصدقة فيما اخذ منه وامرنا
بالاخذ منه دون غيره قال الشافعي وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف
ما اخذ منها واخذ منها العشر اذا سقيا بما العشر او عين ونصف العشر
اذا سقيا بغرب وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا على النخل
والعنب قال الشافعي فلم ينزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون
وكثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم ياخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه شيأ ولم يامر بالاخذ منه استدل الناس على ان الله فرض الصدقة
فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض قال الشافعي وزرع
الناس الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من
كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكلما ينبته الناس
ويجعلونه قوتا خبزا وعصيدة وسويقا واداما مثل الحمص والقطاني فهي
تصلح خبزا وسويقا واداما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ منه
النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس ينبتونه ليقتاتوه قال الشافعي

وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل
الثفاء والاسبوش والكسبرة وحب العصفر وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة
قال ذلك علي ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض قال الشافعي وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقه واخذ المسلمون في الذهب
بعده صدقه لما مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما قياسا على
ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه انما يأخذ على ان
يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده قال الشافعي وللناس
تبر غيره من غاس وحديد ورصاص فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد بعده تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه يجوز عند غيرهما
لا زكاة فيه ويصح ان يشترا بالذهب والورق غيرهما من التبر الى اجل
معلوم بوزن معلوم قال الشافعي وكانا لياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من
الذهب والورق فلم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأمر بالاخذ منه ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به
على احد فيه شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما قال
الشافعي ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة قال الشافعي وقال الله
جل ثناؤه واتوا حقه يوم حصاده فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الفراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه
يوم يحصد لا وقت لغيره قال الشافعي وسن في الزكاة اكثر مما دل على انه
يوم يوجد لا وقت له غيره اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قال الشافعي ولو لا دلالة السنة كان
ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض

قال

حاشية
الشافعي والارشاد
هذا من القلوبا

قال الشافعي وفرض الله جل ثناؤه الحج على من وجد السبيل فذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان السبيل المركب والزاد وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقي المحرم من لبس الثياب
والطيب واعمال الحج سواها من عرفه والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف
وما سوى ذلك قال الشافعي فلو ان امرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه معنى ما انزل الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما يعمل وما يجر وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما
سكت عنه سوى ذلك من اعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او
اكثر قامت كذلك ابدا واستدل انه لا يخالف سنة ابدا كتاب الله وان سنته
وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه
مما فرض الله من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعل قول كل
احد وفعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يعلم ان عالما ان روى عنه قولا يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنه او علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها
وانتقل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج في مثل هذا الله قائمة على
خلقه بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وابان من موضعه
الذي وضعه به من وحيه ودينه واهل دينه قال الله تبارك وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال
بعض اهل العلم قد اوجب الله على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر

وعشرا وذكر ان اجل الحامل ان تضع حملها فاذا اجمعت ان تكون حاملا متوفي عنها
اتت بالعدتين معا كما احدهما في كل فرضين جعلا عليها اتت بهما معا قال الشافعي
رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحرث ووضعت
بعد وفاة زوجها بايام قد حللت فدل حديثها هذا على ان العدة في الوفاة
والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور انما اريد به من لا حمل به من النساء وان
الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
الاية قال الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان ما سما الله
من النساء محرما بعينه وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الاية وكان بينا
في الاية ان تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سما الله حلالا
حلال وما سمى حراما حرام وما نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه
وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة
منهما على الانفراد حلال في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات
والعمات والخالات محرمات في الاصل فكان معنى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم من سما تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حالها بالوضع ان
ينكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا
قيل ان النساء المباحات لا تحل ان تنكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خامسة
فسخ النكاح ولا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة
من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم

اخر الجزء الثاني

ما وراء

ما وراء ذلكم بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احل به لا مطلقا
فيكون نكاح الرجل المراة لا يحرم عليه نكاح عمتها والا خالتها بكل حال كما حرم
الله امهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من احل
بالوجه الذي احلها به كما تحل له نكاح امراة اذا فارق ابنة عمها كانت العمة اذا
فورقت ابنة اخيها حلت قال الشافعي وقال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال
الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان لا يحرم على طاعم ابدا الا
ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا اصر رجلا مخاطبا به كان
الذي يسبق اليه ان لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي
يقول له اظهر المعنى واعمها واغلبها والذي لو احتملت الاية معاني سواه
كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان ياتي سنة للنبي صلى
الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الاية فيقول هذا معنا ما اراد
الله جل ثناؤه قال الشافعي ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة
الا بدلالة فيهما او في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل ان
تكون اريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل
الاية وتحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه من شيء سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره
وتحتمل مما كنتم تاكلون وهذا اولى معانيه بدلالة استدلال السنة عليه دون
غيره قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع قال الشافعي واخبرنا مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال الشافعي قال الله
تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف الاية فذكر الله ان علي المتوفي عنها عدة وانها اذا بلغها اجلها ان تفعلن في انفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ يجتنبنه في العدة

قال الشافعي وكان ظاهر الاية ان تمسك العدة عن الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان تكون عليها في الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكني في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة قال الشافعي واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره من ان تكون السنة بينت عن الله عز وجل كيف امسكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت ان تكون رسول الله صلي الله عليه وسلم بابي هو وامي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العلل في الاحاديث

قال الشافعي قال لي قايل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها نصا واخري مثلها في القرآن جملة وفي الاحاديث مثلها اكثر مما في القرآن واخري ليس منها شيء في القرآن واخري مؤتلفة واخري مختلفة واخري ناسخة ومنسوخة واخري مختلف ليس فيها دلالة علي ناسخ ولا منسوخ واخري ليس فيها نهي لرسول الله صلي الله عليه وسلم نهي فيقولون فيه وامر علي الاختيار لا علي التحريم ثم نجدكم تذهبون الي بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون علي بعض حديثه ثم تختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تقترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك او اضعف اسنادا منه

قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب فبفرض الله طاعته عامة في امره جملة واما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم ولذلك غير من كتابه عامة في امره فكذلك سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له ما كتبت في كتابي قبل هذا من ايضاح ما وصف واما المختلفة التي لا دلالة علي ايها ناسخ ولا ايها منسوخ فكل امره موتفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالي وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجيب علي قدر المسئلة ويودي المخبر عنه الخبر مقتصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدل له علي حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب وليس في الشيء سنة وفيما يخالفه اخري فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما وليس سنة في نص معناه فيحفظها حافظ اخر وليس في معني يخالفه في معين ويجامعه في معني سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا ادي كل ما حفظ راه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف وليس يلفظ مخرجه عام جملة بخبر عن شيء او بتحليله وليس في غيره خلاف الجملة فيستدل علي انه لم يرد بما حرم ما احل ولا بما احل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام الله وليس السنة ثم يتسخها بسنته ولكن ربما ذهب علي الذي سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم بعض علم الناسخ او علم المنسوخ فحفظ احدهما دون الذي سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس يذهب ذلك علي عامتهم حتي لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت امضيت علي ما سنه صلي الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه علي ما سنه صلي الله

عليه وسلم واحبه منه ولم يقبل ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يعد وان يكون جهلا من قاله او ارتيابا باشياء من الجهل وليس
فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد الا الاختلاف فلا يعد وان يكون
لم يحفظ متقصا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب
تبيينه مما علمنا في غيره او وهما من محدث ولم نجد عنه صلي الله عليه وسلم
شيا مختلفا فكشفناه الا وجدناه له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان
يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك او نجد الدلالة علي الثابت منه
دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الي الاختلاف
متكافيين فتصير الي الاثبت من الحديثين او يكون علي الاثبت منهما
دلالة من كتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم او الشواهد التي
وصفنا قبل هذا فتصير الي الذي هو اقوي واولي ان يثبت بالدلايل
ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج او علي احدهما دلالة باحدهما وصفنا
اما بموافقة كتاب الله او غيره من سنة او بعض الدلايل وما نهي عنه
صلي الله عليه وسلم هو علي التحريم حتي يا تي دلالة عنه صلي الله عليه
وسلم علي انه اراد به غير التحريم قال الشافعي واما القياس علي سنن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في احدهما
وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالي تعبد خلقه في كتابه وعلي لسان
نبيه صلي الله عليه وسلم بما سبق في قضايه ان يتعبدهم به ولما شاء
لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المعني الذي تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شيء في
مثل المعني الذي له تعبد خلقه وجب علي اهل العلم ان يسلكوه سبيل
السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه
الثاني ان يكون احل لهم شيا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون
الشيء بعينه ولا يقيسون علي الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال
والقياس علي الاكثر اولي ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم

جملة

جملة واحدة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيا وخص رسول الله صلي الله
عليه وسلم التحقيق في بعضه قال الشافعي واما القياس فانما اخذناه استدلالا
بالكتاب والسنة والآثار قال الشافعي واما ان يخالف حديثا لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو ان لا يوجد ذلك علينا ان شا الله
وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول بخلافها لانه
عمد خلافها وقد يفعل المرا ويخطي في التا ويل قال الشافعي فقال لي
قايل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثا لا يجمع لي فيه الاتيان علي ما سالت
عنه باسر ولا تكثر علي فانساه وابدا بالناسخ والمنسوخ من سنن
النبي صلي الله عليه وسلم واذكر منها شيا مما معه القرآن وان كررت بعض
ما ذكرت قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة
فكان بيت المقدس القبلة التي لاجل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت
الذي استقبلها فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما نسخ الله
قبلة بيت المقدس ووجه رسوله صلي الله عليه وسلم والناس الي الكعبة
كانت الكعبة القبلة التي لاجل لمسلم ان يستقبل بالمكتوبة في غير حال
من الخوف غيرها ولا اجل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا
في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلي الله عليه وسلم
الي ان حوله عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الي يوم
القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي وهذا مع اباينة لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب
والسنة دليل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سن سنة جعل الله
جل ثناوه عنها الي غيرها سن اخري يصير اليها الناس بعد التي حول
عنها ليلا يذهب علي عامتهم الناسخ فيثبتون علي المنسوخ وليس لا
يشتبه علي احد بان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسن فيكون
في الكتاب شيء يراه بعض من جهل اللسان او العلم بمواقع السنة

مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة **قال الشافعي** فقال
افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب **قلت** لا وذلك ان الله جل ثناؤه
اقام علي خلقه الحجة من وجهين اصلها في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه
صلي الله عليه وسلم بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز ان يسن رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يبين ما نسخها وانما
يعرف الناسخ بالاخر من الامرين واكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف
بدلالة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل
علي ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة
بقرآن الا احدث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ
سنته الاولي لتذهب الشبهة عن من اقام عليه الحجة بين خلقه **قال**
افرايت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل
ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة
بالقرآن **قال الشافعي** فقلت له لا يقول هذا عالم **قال** ولم قلت اذا كان
فرض الله علي نبيه اتباع ما انزل اليه وشهد له بالهدي وفرض علي
الناس طاعته وكان اللسان كما وصفنا قبل هذا محتملا للمعاني وان
يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا
جملة وبينه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله
هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكن السنة الا اتباعا
لكتاب الله بمثل ما تنزل به او ببينه معني ما اراد الله وهي بكل حال متبعة
كتاب الله **قال** افتوجد لي الحجة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض
ما وصفت في كتابه السنة مع القرآن من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة
والزكاة والحج فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
ومواقيتها وسننها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال
ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح **قال**
وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

والزانية

والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما سن القطع علي من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد علي
الحرين البكرين البالغين دون الشيبين الحرين والمملوكين دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان الله تعالي اراد بها الخاص من الزنا
والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر علي السراق والزناة
فقال هذا عندي كما وصفت افتجد حجة علي من روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم ما جاءكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه
فلم اقبله **قال الشافعي** فقلت له ما روي هذا احد يثبت حديثه في شيء
صغر ولا كبر فيقال لنا قد اثبتم حديث من روي هذا في شيء وهذه ايضا
رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء
قال فهل عن النبي صلي الله عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله
ابن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكيا علي اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **قال**
الشافعي فقد ضيق رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس ان
يردوا امره بغرض الله عليهم اتباع امره صلي الله عليه وسلم **قال**
الشافعي فقال لي فاين لي جملا اجمع لك اهل العلم واكثرهم عليها مع من
سنة مع كتاب الله يحتمل ان يكون السنة مع الكتاب دليلا علي ان الكتاب
خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي
هذا قال فاعد منه شيئا قلت قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم **قال الشافعي** فذكر الله
من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلم اعلم مخالفا
لي اتباعه وكانت فيه دلالتان دلالة علي ان سنة رسول الله صلي الله عليه

وسلم لا يكون مخالفا لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلالة على
انهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا يعلم احد رواه من وجه يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ابا هريرة فقال افيحتمل ان يكون هذا الحديث
عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فما معنى قول
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم واحل لكم ما وراء
ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل حال
من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان اصل كل واحدة
منهما مباحا على الانفراد فقال واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي
احللها به لا تتركي الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما احل به لا ان
واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خامسة
على اربع ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهي عنه قال الشافعي
وذكرت له فرض الله تعالى في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح فقال ايخالف
المسح شيئا من القرآن قلت لا يخالفه سنة بحال قال فما وجهه قلت
له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلت
السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة
لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل
القدمين انما هو على المتوضي لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة
وذكرت له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فما معنى هذا
قلت معناه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كنتم تاكلون الا ان يكون
ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم
عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على انه انما حرم
عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات

ويحرم

ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعي وذكرت له قول الله جل ثناؤه واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم
الى اجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس هذا ولا غيرها خلافا لكتاب الله قال فيحتمل معنى هذا ما جمع منه
واخص قال الشافعي فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع
رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع امره
فقال واحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني احل الله البيع اذا كان على غير
ما نهى الله عنه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك
قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بما احله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه
اباحه بكل وجه وهذا الكلام عربي قال الشافعي وقلت له لو جاز ان تترك
سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا
من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين
المراة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك وجاز ان
يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع من لا تبلغ سرقته
ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فمن لزمه اسم السرقة قطع وجاز ان يقال انما سن النبي صلى الله
عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلد واكل
واحد منهما مائة جلدة فتجلد البكر والثيب ولا نرجمه وان يقال في البيوع
التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما
نزلت واحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا ان يكون للرجل على
الرجل الدين فيحل فيقول اتقضي ام تربي فيوفر عنه ويزيده في ماله
واشباه لهذا كثيرة قال الشافعي فمن قال هذا القول جهل من قاله
قال اجل وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف
ما قلت فيه فقد جمع الجهل بالسنة والخطاء في الكلام فيما يجهل قال فاذكر

فيما يحمل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوي هذا قال الشافعي فقلت له
السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال
فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا قال الشافعي فقلت له اخبرنا مالك
ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي
الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحايا هم
يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحي فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولا ابن
ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته
يقول لا ياكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال الشافعي واخبرني
الثقة عن محمد عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث واخبرنا
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
انا لنذبح ماشاء الله من ضحايا فانا نمتزود بقيتها الي البصرة قال
الشافعي هذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلي الله
عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله
ابن واقد موتفقان عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيها دلالة علي ان عليا
سمع النهي من النبي صلي الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد

ودلالة

ودلالة علي ان الرخصة من النبي صلي الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد
ولو بلغتهما الرخصة ماحدثا بالنهي والنهي منسوخ وترك الرخصة والرخصة
ناسخة والنهي المنسوخ لا يستغني ما معه عن علم ما نسخه وقول انس بن مالك
لعله يلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
قبلها فتزود الرخصة ولم يسمع النهي او سمع النهي والرخصة فكان النهي منسوخا
فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب علي من سمع
شيئا من رسول الله صلي الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع
حتي يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عايشة عن النبي صلي الله عليه
وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد
النهي وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر انه انما نهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره
وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي
الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث
عايشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
علي ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيئا
كان او لا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة
بعد نهي الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد
من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود
والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث منسوخ بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ذيب عن المقبري عن عباد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
التي كان بعد المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي فلما حكى ابو سعيد ان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عامهم الخندق كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلاة خوف الا بعدها اذ حضرها ابو
سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل
تنزل صلاة الخوف قال الشافعي فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت
ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في السفر ولا غيره ولكن تصلى كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان
مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص
يخبر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن
جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى
مالك وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في معايدة
العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة في كتاب الصلاة
وتركنا ذكره من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه
منها مفرق في كتبه

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي قال الله جل

ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية والتي بعدها
قال الشافعي فكان حد الزانيين بهذه الاية الحبس والاذى حتى انزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة
واثبت عليهم الحدود ودل قول الله عز وجل في الاماء فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب على فرق بين حد المماليك والاحرار في الزنا وعلى ان
النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم
اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يرمى عليها برجمه واحدة وبالف والف فلا
نصف لها لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيموتا بالرجم على نصف النفس
قال الشافعي ويحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ان يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض
فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي على من
اريد بالاية جلدة قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن
الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي فدل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على ان هذا
اول ما حد به الزناة لان الله تعالى قال حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا قال الشافعي ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي ولم يجلدها فدلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
على ان الجلد منسوخ عن الزانيين البينين ولم يكن بين الاحرار في الزنا
فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به قال الشافعي واذا كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام ففي هذه دلالة على ان اول ما نسخ الحبس عن الزانيين
وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اول حد
الزانيين **قال الشافعي** اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها **قال الشافعي** اخبرنا مالك
انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا **قال الشافعي** فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم
على الثيبين الزانيين وان كانا من اريد ابا الجلد فقد نسخ الله عنهما الجلد
مع الرجم وان لم يكونا اريد ابا الجلد واريد به البكران فيهما مخالفان
للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله وهذا اشبه معانيه واولاها به عندنا والله اعلم

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا

جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **اخبرنا** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **قال الشافعي** وهذا
مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا اوضح من تفسير هذا
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو
بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
وبه ياخذ الشافعي **قال الشافعي** وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل
معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر قائما
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما **قال**
الشافعي فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره الاول الناس
بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس
بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه
الناس من ان الصلاة قائما اذا طاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق
وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته
الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا

والامام قائما وهكذا تقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه

لا يؤم احد بعدي جالسا قال الشافعي ولهذا اشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناه ان شاء الله ولذلك اشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن والسنة في مواضعه قال الشافعي رحمه الله فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة باذاء العدو فصلى بالذين معه ركعة واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا باذاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض امرها قال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا ما قال الشافعي وروى ابو عياش الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود وسجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من هذا المعنى قال الشافعي وقد روي ما لا يثبت مسئلة فخلافها كلها فقال بي قائل فكيف صرت الى الاخذ بفصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قال الشافعي فقلت احاديث ابن عباس

وجابر

وجابر في صلاة الخوف فكذلك اقول اذا كان مثل السبب الذي له صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف واربع مائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه ما مون ان يحمل عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرسوا منه في السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال يقله العدو وبعده وان لا حايل دونه يستره كما وصفت امرت بصلاة الخوف هكذا قال الشافعي فقال قد عرفت ان الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تخالف هذا الاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث بن عمر فقلت لم ارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن ابي حثمة بقريب من معناه وحفظ عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة اكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فاين يوافق في كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى الى قوله وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا يعني والله اعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف قال الشافعي فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه ان ينال منهم عدوهم غرة فتفقنا حديث خوات بن جبير اولى بالحزم في الحذر منه واحرى ان تكاد الطايفتان فيه وذلك ان الطايفة التي تصلي مع الامام اولا محروسة بطايفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا

يمينا وشمالا وحاصلا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا
ان امكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام الصلاة
بمن معه اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس قال الشافعي وكان الحق
للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء
تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة
فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي
اخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين
وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات علي خلاف الحذر تحرس
الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة ثم تقضيان جميعا الاخرى
لها لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا تقتضي شيأ فكان
هذا خلاف الحذر والقوة في الكيده وقد اخبرنا الله انه فرق بين صلاة
الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تاخذ
الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدة الله تبارك
وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر علي الامام والاعلي
واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك علي ان حال الامام ومن خلفه
في انهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء قال الشافعي فقال
قائل للحديث الذي وصفت هكذا احاديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه
قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت
فقلت ثم يحتمل ان يكون لما جاز ان تصلي صلاة الخوف علي خلاف الصلاة
في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف ما تيسر لهم وبعد رجالا تعلم
وحالات العدو اذا كانوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزية عنهم

باب وجه اخر من الاختلاف

قال الشافعي فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروي ابن مسعود
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة

السورة من القرآن فقال في مبتداه ثلاث كلمات التحيات لله فباي التشهد
اخذت قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول علي المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي فكان هذا الذي
علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا
ما يخالفه فلم يسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه اثبت عندنا
منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس علي
المنبر بمحضر ظهراني اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الا علي
ما علمهم النبي صلي الله عليه وسلم فلما انتهي الينا من حديث اصحابنا
حديث يثبته عن النبي صلي الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولي بنا
قال وما هو قلت اخبرنا الثقة وهو يحيي بن حسان عن الليث بن سعد
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الشافعي فان قال قائل فانا نروي الرواية اختلفت فيه عن النبي صلي
الله عليه وسلم فروي ابن مسعود خلاف هذا وابو موسي خلاف هذا
وجابر خلاف هذا وكلها قد تخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة وكذلك
تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظة شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد
يزيد بعضهم الشيء علي بعض قال الشافعي فقلت له الامر في هذا بين

قال فاتبنه لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلموه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والاخر
فيحفظه وما اخذ حفظا اكثر مما تختبر به فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه
زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى ولا يسعه
احالة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ
اذا كان لا معنى فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف
تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم فاجيز
لهم قال افتجد شيأ يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو
قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الشافعي فاذا كان الله
جل ثناؤه ولد افئته بجملته انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ
قد ينزل ليجعل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه
وقد قال بعد التابعين لقيت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمعوا اني في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى قال الشافعي فقال ما في التشهد

الا

الا تعظيم الله واني لارجو ان يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه
الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف اذا جاء بكمال
الصلاة على اي الوجوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه اذ خالف
الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت الى
اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون
غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع
واكثر لفظا من غيره فاخذته به غير معنف لمن اخذه بغيره مما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله قال الشافعي

اخبرنا مالك ابن انس عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز قال الشافعي
اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما واخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن عبد الله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
قال الشافعي وروي عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا
بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر لفقهين بالبلدان قال
الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس

ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم فقال لي قايل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها ومواقفتها قلت قد يكون اسامة ابن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة اوما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة او تكون المسلمة سمعته بهذا واد ركت الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسلمة او شك لا ندليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي قال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في شركة الي غيره فقلت لكل واحد ممن روى خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة رحمه الله فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعباده بن الصامت تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولي في الظاهر باسم الحفظ وبان يبقى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو اشبه ان يكون الاحفظ اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة اولي ان يصار اليه عندنا من حديث واحد ،

باب وجه اخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر واعظم لاجوركم اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من احد من الغلس قال الشافعي وذكر بغلس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وكم

صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عايشة قال الشافعي قال لي قايل نحن نرى ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جايز لنا اذا اختلف الحديثان ان ياخذ باحدهما ونحن نجد هذا مخالفا لحديث عايشة قال الشافعي فقلت له ان كان مخالفا لحديث عايشة فكان الذي يلزمنا واياك ان نصير الي حديث عايشة دونه لان اصل ما ينبغي نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم تذهب الي واحد منها دون غيره الا بسبب يدل علي ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كان فيه الحجة قال هكذا نقول قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين واكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولي بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سوا هما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولي بما عرف اهل العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة اشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشة وزيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر اولي بالحفظ من الاقل وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال واي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر عفو الله وهو لا يوثر علي رضوان الله شيا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة اشبه ان

حاشية ٢ يروى لم يذكر الثالث في الثلاث سمع الاولين قوبلت هذه النسخة عليه

يكون الفضل في غيرها اذ لا يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافها قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه
وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتاخير تقصير موسع وقد ابان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهله
عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولي بالناس لما يعرض للادميين من
الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى كتاب الله قلت قال الله
جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة في اول
وقتها كان اولي بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد رايت الناس
فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يبدرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة
الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى
الاشعري وانس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت قال الشافعي
فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين
وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة قال الشافعي فقلت له قد اطالوا
القراءة واوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل
مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغلسا فخالفت الذي هو اولى
بك ان تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم
فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم
في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه
خرج معها مغلسا قال الشافعي فقال افتقد خبرا فيه خلاف خبر
عائشة فقلت له لا قال فبأي وجه يوافقه فقلت له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما خص الناس على تقديم الصلاة واخبر
بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراعين من يقدمها قبل الفجر الاخر
فقال استفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا قال

افيحتمل

افيحتمل معنى غير ذلك قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل
معنى يقع عليه اسم الاسفار قال فما جعل معناكم اولى من معنانا قلت
لما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران
فاما الذي كاذنبه ذنب السرحان فلا يحل شيا ولا يحرمه واما الفجر المعترض
فيحل الصلاة ويحرم الطعام على من اراد الصوم

باب وجه آخر مما يعد مختلفا

قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرف ونستغفر الله
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد
ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال الشافعي اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات
لهم ولا كنف هم في منازلهم فاحتمل ادبه لهم معنيين احدهما انهم انما كانوا
يذهبون لحوائجهم في الصحراء فامرهم ان لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة
او تستدبر لحاجة الانسان من غائط او بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال
القبلة ولا استدبارها او سع عليهم من تركهم في ذلك وكثيرا ما يكون
الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي ترى عوراتهم مقبلين
ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان نكبوا قبلة الله ويستروا
العورات من مصلي ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى اشبه معانيه
والله اعلم وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة

في صحراء لغائط او بول لئلا يتغوط او يبال في القبلة فيكون قذره بذلك او من ورائها فيكون من ورائها اذي للمصلين قال الشافعي فسمع ابو ايوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في ان يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها والتي يكون فيها المذاهب لحاجة مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة ولذلك ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة تفرق بها فيه قال الشافعي ولما حكى بن عمر اذن راي النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجة وهي احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبر بها لحاجة وراى ان لا ينبغي لاحد ان ينهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع وراى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل قال الشافعي وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا اشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

باب وجه آخر من الاختلاف

قال الشافعي اخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من اباءهم اخبرنا بن عيينة عن الزهري

عن

عن بن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى بن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحه لقتلهم وان حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا احدث حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل امر بن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر بن ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما فيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان تعمد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين فالعلم عيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا بيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون قتلهم عامدهم متميزين عارفا بهم وانما نهي عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعلموا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى قال الشافعي فان قال قائل فاين هذا فيقال فيه ما اكتفا العالم به من غيره فان قال افتجد ما تشد به غيره ويشبهه من كتاب الله تعالى قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير

اخر الجزء الثالث

رقبة مؤمنة قال الشافعي فاوجب الله تعالى المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل دمي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان
والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان
فجعلت فيه الكفارة بالتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان
فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين ولا دار لم يكن فيهم
عقل ولا قود ولا دية ولا ما شاء ان شاء الله ولا كفارة قال الشافعي
فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا
فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
قال الشافعي فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم
الجمعة واجب فلا يجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ
في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل واخبرنا الثقة عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الشافعي فلما حفظ عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يامر
بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم

عثمان

عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة
بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولما لم يامره عمر بالرجوع
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل
على الاختيار لا على ان لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل و لا
عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار قال الشافعي وروى البصريون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي وحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه واخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان نهيه عن ان يخطب احدكم
على خطبة اخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان يخطب
المرء على خطبة غيره من حين يبتدي الخطبة الى ان يدعها قال
الشافعي وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه يحتمل ان يكون جوابا منه اراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه
السبيا الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فاديا بعضه
دون بعض او شكا في بعضه وشكا عما شكا فيه منه فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن رجل خطب امراة فرضيته واذنت في نكاحه
فخطبها اذ جاء عندها منه فرجعت عن الاول الذي اذنت في نكاحه فنهاها
عن خطبة المراة اذا كانت فهذه الحال وقد يكون ان يرجع ممن اذنت

في انكاحه ولا ينكحها من رجحت له فيكون هذا فسادا عليها وعلي خاطبها الذي
انكاحها
اذنت له في انكاحه فان قال قائل لم صرت ان تقول ان نهي النبي صلي الله
عليه وسلم ان يخطب الرجل علي خطبة اخيه علي معني دون معني قلت
فما الدلالة عنه فان قال فاني نهي قيل له ان شاء الله تعالي اخبرنا
مالك عن عبد الله بن زيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فامرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واما جهم خطباني فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاغتبطت به قال
الشافعي فبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
في خطبة فاطمة علي اسامة بعد اعلامها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان معاوية واباجهم خطباها علي امرين احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلما لم ينههما
ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك حتي يترك الاخر خطبتك وخطبها
علي اسامة بعد خطبتهما فاستدللنا علي انهما لم ترض ولو رضيت واحدا
منهما امرها ان تتزوج من رضيت وانما اخبارها اياه بمن خطبها انما كان
اخبارا عما لها لم يأذن فيه ولعلها استشارته له ولا يكون لها ان تستشيره
وقد اذنت لاحدهما فلما خطبها علي اسامة استدللنا علي ان الحال التي
خطبها فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين
خطبتها حتي يحل بعضها وحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان يزوجها
فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج وكان عليه ان يلزمه
وحلت له فاما قبل ذلك فمحالها واحد وليس لوليها ان يزوجها حتي تأذن
فيكونها وغيرها سواء فان قال قائل فانها راكنة محالفة لحالها
غير

يصح
غير راكنة فلذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وتركت عنه ثم عاد عليها
بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر تركا ولم تترك فكانت حالها التي تركت فيها
فيها شتمه مخالفة لحالها التي تشتمه فيها وكانت في هذه الحال اقرب الي
الرضي ثم تتقلل حالا بعد حال قبل الركون الي ما زال بعضها اقرب الي
الركون من بعض ولا يصلح فيه معني محال والله اعلم الا ما وصفت
من انه نهي عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتي يصير امر الولي
جايزا فاما لم يجز امر الولي فاوحال حالها واخرها سواء والله اعلم

باب النهي عن معني اوضح من معني قبله

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علي صاحبه مالم يتفرقا الا
بيع الخيار اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل عن
بيع اخيه قال الشافعي وهذا معني يبين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وان نهيه عن ان يبيع الرجل
علي بيع اخيه انما هو اذا تبايعا قبل ان يتفرقا من متاعهما الذي تبايعا
فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتي يعقد البيع معا فلو كان
البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما خرج البايع ان يبيعه رجل سلعة
كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان
الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاء اخر فاعطاه مثله
بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه
ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر فيكون الاخر قد
افسد علي البايع وعلي المشتري او علي احدهما فهذا وجه النهي عن ان
يبيع الرجل علي بيع اخيه لا وجه له غير ذلك الا ترى انه لو باعه ثوبا
بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من متاعهما ذلك ثم باعه
اخر خيرا منه بدينار لم يضر البايع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

لا يستطيع فسخها وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم احدكم علي سوم اخيه فان كان ثابتا فلست احفظه ثابتا فهو
مثل لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه لا يسوم علي سومه اذا رضي
البيع واذن بان يباع قبل البيع حتي لو لم يبع لزمه فان قال قايل ما دل
علي ذلك قيل فان رسول الله صلي الله عليه وسلم باع فمن يزيد
وبيع من يزيد سوم رجل علي سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم
الاول حتي طلب الزيادة ،

باب النهي عن معني يشبه الذي قبله بشيء ويفارقه في شيء غيره

قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد
العصر حتي تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس
اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يتحر احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات قال الشافعي فاحتمل النهي
من رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين احدهما او هو اعمهما ان يكون الصلوات كلها واجبها الذي
نسي ونام عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلي لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة
كما لا يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه واحتمل ان
يكون اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه

والآخر

والاخر ما تقرب به الي الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه
ولا قضاء عليه ووجوب الواجب منها يفارق التطوع في السفر اذا
كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها والنافلة راكب
يتوجها حيث شاء ويقصر فان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق
القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة
قال الشافعي فلما احتمل المعنيين وجب علي اهل العلم ان لا يحملوها
علي خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
او اجماع علما المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا علي خلاف سنة له
قال الشافعي وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم هو علي الظاهر من العام حتي تاتي الدلالة عنه كما وصفت
او باجماع المسلمين علي انه باطن دون ظاهر وخاص دون عام
فيجعلونه بما احاطت عليه الدلالة عندهم يطيعونه في الامرين معا قال
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر
ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم يحيط ان
المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من
العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معا في وقتين يجمعهما تكبيرة
وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر مع بزوغ الشمس
وغيبها وهذه اربعة اوقات نهي عن الصلاة فيها قال الشافعي فلما
جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات
مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا علي ان نهيه عن الصلاة
في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك انه لا يكون ان
يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة قال الشافعي
اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ان رسول الله صلي

صلاة

الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري قال الشافعي وحدث انس بن مالك وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث بن المسيب
وزاد احدهما او نام عنها قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر عن الله عز وجل
ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعيها فيه بعد ذكرها اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من
ليل او نهار واخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
ثم ساق الحديث قال الشافعي فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يرخص باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة شاء الطائف
والمصلي وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة
التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما الزم فلم يبنه عنه بل اباحه صلى الله
عليه وسلم وصلى المسلمون على جنايزهم عامة بعد العصر والصبح
لانها لازمة قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ وصلى فيها بعد الصلاة
للطواف بعد العصر والصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة قال الشافعي
فاذا كان لعمران يوخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو
اراد منزلا بذي طوى لحاجة كان واسعا له ان شاء الله ولكنه سمع النبي جملة
عن الصلاة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم نسمعه يدل
على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب
على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه ان اباحتها
بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما

رد

روى علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي قال الشافعي فان
قال قايل فقد صنع ابو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كالجواب في غيره فان قال فاسل فهل من احد صنع خلاف ما صنعا
قيل نعم بن عمر وابن عباس وعايشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع
ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال رايت انا وعطا بن ابي رباح بن عمر طاف بعد الصبح
وصلى ركعتين قبل ان تطلع الشمس واخبرنا سفيان عن عمار الذهبي
عن ابي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلينا واخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن ابي مليكة قال رايت بن عباس طاف
بعد العصر وصلى قال الشافعي وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى او على ان لا يبلغ
السنة من قال خلافها منهم او تاويل تحتمله السنة او ما اشبه ذلك
مما قد يرى قايله له فيه عذرا ان شاء الله واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء عن غيره
بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره

باب آخر مما يشبه هذا

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ينتقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الشافعي فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما نهي عنه لانه ينتقص اذا يبس وقد نهي عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتقدم من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون ابدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان بجمع معنيين احدهما التفاضل في المكيلة والاخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر لم تعد العرايا ان تكون رخصة من شيء نهي عنه اولم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الي غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

باب وجه يشبه المعنى الذي قبله

قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آتك اولم يبلغني او كما شاء الله من ذلك انك تبتاع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا الثقة عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كتاب معلوم ووزن معلوم واجل

معلوم

معلوم قال الشافعي وحفظي واجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت فقال والي اجل معلوم قال الشافعي فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل ان يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البايع عند تبايعهما فيه ويحتمل ان يبيعه ما ليس عنده مما يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البايع يوجد به ولا في ملكه فيلزمه ان يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او الي اجل معلوم دخل في هذا ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حتى يأتي فلما كان هذا مضمونا على البايع بصفة يوجد بها عند محل الاجل دل على انه انما نهي عن بيع عين الشيء ليس في ملك البايع والله اعلم وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغايبة كانت في ملك الرجل او في غير ملكه لانه قد تهلك وتنقص قبل ان يراها المشتري قال الشافعي فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأني هو وامي يدل على انه انما اريد به الجملة العامة في الظاهر ببعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما والامضاء بهما وجها ولا يبعد ونهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا وذلك اذا امكن فيهما ان يمضيا معا او وجد السبيل الي امضائهما ولم يكن منهما واحد باوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الي الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما التخالف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان في الشيء الواحد بحلاله وحرامه قال الشافعي فقال قصف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عاما لا تبق منه شيا قال الشافعي فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيان احدهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه

دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه
لدخول التحريم الا ان يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي
بدأت بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان مثل معناه فقلت له قد
تتساوى جهات الوجوه الا بواحد من المعنيين النكاح او الوطء بملك اليمين
وهما المعنيان اللذان اذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا
ورضى من المنكوحة الثيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون
برضى المتزوج ولا فرق بينهما قال الشافعي فاذا جمع النكاح اربعا
رضى المزوجة الثيب والمزوج وان تزوج المرأة وليها بشهود حل
النكاح الا في حالات سأذكرها ان شاء الله فاذا نقص واحد من هذا
كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سماه صداقا كان احب الي ولا يفسد النكاح
بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه اثبت النكاح في كتابه بغير
مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع قال الشافعي وسواء في هذا
المرأة الشريفة والدنية لان كل واحدة منهما فيما حل به وحرم وجب
لها وعليها من الحلال والحرام والحد وسواء قال الشافعي والحالات
التي لو اتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيها لم ينه عنه من
النكاح فاما اذا عقد هذه الاشياء كان النكاح منسوخا فنهى الله عز وجل
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بحالات نهاها وذلك
منسوخ ان ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما
وان ينكح خامسة وقد انتهى الله به الى اربع وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان انتهاء الله به خطر عليه ان يجمع بين اكثر من اربع او ينكح المرأة على
عمتها او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ان
تنكح المرأة في عدتها قال الشافعي فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك

ان

الله قد نهى عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم قال الشافعي ومثله
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح قال الشافعي فنحن نفسخ هذا كله من
النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا
قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله
ان ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع
منهيا عنه قال الشافعي ومثل هذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه
وذلك ان اصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما احل به وما احل به
من البيوع مما لم يجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلا
ملكان اصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه
صلى الله عليه وسلم حلا محرما ولا تحل الا بما يكون معصية وهذا يدخل في عامة
العلم قال الشافعي فان قال قائل فالوجه المباح الذي نهى المرء فيه
عن شيء وهل يخالف النهي الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل الصماء وان يحتبي
بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وانه امر غلاما ان يأكل مما يليه
ونهاه عن ان يأكل من اعلا الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
وليس كشوفه ما قبله مما ذكرنا انه نهانا ان يقرن الرجل اذا اكل بين
التمرتين وان نكشف المرء عما في جوفها وان يفرس على ظهر الطريق
قال الشافعي فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لآكله
حتى يأتي عليه كله ان شاء الله والارض مباحة اذا كانت لله لا لآدمي
وكان الناس فيها شرعا وهو معنى ما نهى عنه من شيء نفعله وامر فيها بان
يفعل شيئا غير الذي نهى عنه والنهي يدل على انه انما نهى عن استمال
الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر ان في ذلك كشف عورته
قيل لو ستترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبسها

وهو خ

فيه ع

ثوبه فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان
ياكل من بين يديه ولا ياكل من راس الطعام اذا كان مباحا له ان ياكل ما بين
يديه وجميع الطعام الا اذا بقي الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند مواكله
وابعد له من قبح الطمعة والنهم وامره ان لا ياكل من راس الطعام لان
البركة تنزل منه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة تدوم نزولها
له وهو يسيغ له اذا اكل ما حول راس الطعام ان ياكل راسه واذا اباح له
المرء على ظهر الطريق فالمر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع المر عليه
فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى ما يثبت نظر الله فانه قال فانها ما وى الهوام
وطرق الحيات على النظر له لا على ان التعريض محرم وقد نهى عنه اذا
كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع
غيره حقه في المر فان قال قايل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من
قامت عليه الحجة بعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن
فعل ما نهي عنه فليستغفر الله ولا يعده فان قال فهذا عاص والذي ذكرت
في الكتاب قبل في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالها فقلت
اما في المعصية فلم افرق بينهما لاني قد جعلتهما قاضيين وبعض المعاصي
اعظم من بعض فان قال فكيف لم يحرم علي هذا البسه واكله ومره على
الارض بمعصية وحرمت علي الاخر نكاحه وبيعه بمعصية قيل هذا المرء باشر
في مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم
عليه غير ما احل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال
ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قال فما مثل هذا
قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهي ان يطاهما حايضتين وصايمتين
ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطي له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما
عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصل ملكه لها حلا لا قال الشافعي
واصل مال الرجل محرم على غيره الا بما ابيح له به مما يحل وتزوج النساء
محرمات الا بما ابيح له من النكاح والملك واذا عقد عقدة البيع او النكاح

منهيا

منهيا عنهما علي محرم لا يحل الا بما احل به لم يحل المحرم وكان علي اصل تحريمه
حتى يوتي بالوجه الذي احله الله جل ثناؤه به في كتابه او على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه قال
الشافعي وقد مثلت قبل هذا النهي الذي اريد به غير التحريم بالدلايل
فاكتفيت من ترديده واسئل الله العصمة والتوفيق

باب العلم

قال الشافعي قال لي قايل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت
له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال
وما هذا مثل قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله جل ثناؤه على الناس
صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في
اموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان
في معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعلموه من انفسهم
واموالهم وان يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من
العلم كله موجود نصا في كتاب الله جل ثناؤه وموجود عاما عند اهل
الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم
العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التاويل ولا يجوز فيه التنازع
قال فما الوجه الثاني قلت لم ما يتوجه العباد من فروع الفرايض وما
يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في اكثره نص سنة
وان كانت في شيء منه سنة فانما هي من الاخبار الخاصة لا الاخبار العامة
وما كان منه يحتمل التاويل ويستدرك قياسا قال افيجد هذا ان
يكون واجبا وجوب العلم قبله او موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من
علمه مستغلا ومن تركه غير آثم بتركه او من وجه ثالث فوجدنا
خبرا وقياسا قال الشافعي فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه
واذكر الحجة فيه ما يلزم منه ومن يلزم وعن من يسقط فقلت له هذه

وتعلموه

بركة فانه تدوم بدوام

وجد من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها
من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة ان يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه
الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من
عطلها قال الشافعي فقال فاوجدني في هذا خبرا او شيأ في معناه ليكون
هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه او على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اكد التغير من الجهاد فقال ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وقال جل ثناوه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
وقال جل ثناوه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم الاية وقال جل ثناوه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية قال الشافعي اخبرنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وقال جل ثناوه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال جل
ثناوه انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الاية
قال الشافعي فاحتملت الايات ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه
على كل مطيق له ولا يسع احدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج
والزكاة فلم يخرج احد وجب عليه فرض منها ان يودي غيره الفرض عنه
نفسه لان عمل احد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون فرضا غير معنى
فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون
من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تادية
الفرض وفاظة الفضل ومخرجا من تخلف من المامثم ولم يسو الله بينهما

قال

قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة الى اجرا عظيما الاية قال الشافعي فقال
اما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فاين الدلالة انه اذا قام
بعض العامة بالكفاية اخرج المتخلفين من المامثم قال الشافعي فقلت
له في هذه الاية قال واين هو منها قلت قال الله جل ثناوه وكلا وعد
الله الحسنى فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وابان فضيلة
المجاهدين على القاعدين ولو كانوا اثمين بالتخلف اذا اخذا غيرهم كانت
العقوبة بالاثم ان لم يعف الله اولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا
غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناوه وما كان المومنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعذر من اصحابه جماعة وخلف اخري حين خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في غزوة تبوك واخبر الله جل ثناوه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فاخبر ان النفير علي بعضهم دون
بعض وان التفقه انما هو علي بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض
في عظم الفرايض التي لا يسع جهلها والله اعلم قال الشافعي وهكذا
كل ما كان الفرض فيه مقصودا فيه قصد الكفاية فيما ينوبه فاذا قام به من
المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المامثم ولو ضيعوه معا
خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المامثم بل لا اشك ان شاء الله
لقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فما معناها قلت الدلالة عليها
ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم وتفير بعضهم اذا كانت في تفيره
كفاية تخرج من تخلف من المامثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
عليهم اسم النفير قال وسئل ما سوى الجهاد قلت الصلاة على
الجنايز دفنها لا يحل تركها ولا يجبا على كل من بحضرتها كلهم حضورها

الدلالة على ان فرض الكفاية يسقط الحرج عمن قام به عمن لم يقم به

وخرج من تخلف عنه من المأثم من قام بكفايتها وهكذا ورد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على القاعد واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وانما اريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه اقليم ويشهد الجنايز بعضهم ويجاهد بعضهم ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنايز وردد السلام ولا يلومون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا اقوم قائمون بكفايته

باب خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قائل احد لي اقل ما يقوم به الحجة على اهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او من انتهى به اليه دونه ولا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او ان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يرغب عن الحديث به حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت قال الشافعي فاوضح لي هذا بشيء لعلي ان اكون به اعرف

مني لهذا يخبرني به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث قال الشافعي فقلت له اتريد ان اخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا اصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس اضعف من الاصل قال فلست اريد ان تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات في اشياء ويجامعها في غيرها قال واين يخالفها قلت اقبل في الحديث الواحد والامراة ولا اقبل واحدا منهما وحده في الشهادة واقبل في الحديث حديث فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل في الشهادة الا سمعت ورايته واشهدني ويختلف الاحاديث فاخذ ببعضها استدلالا بكتاب او سنة او اجماع او قياس وبهذا لا يوخذ به في الشهادات هكذا ولا يوخذ فيها بحال ثم يكون بشر كلهم يجوز شهادته ولا اقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادة في اشياء غيرها وصفت قال الشافعي فقال اما ما قلت من ان لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلو لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت اذا احالة معنى الحديث اخف من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث اكثر مما احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكني انكرت اذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن كل رجل لم تعرف انت ثقته امتناعك من ان تقبل الا الثقة بحسن الظن به فلا فلا تترك ان يروي الا عن ثقة وان لم تعرفه انت قال الشافعي فقلت له ارايت لو شهد عندك فيما شهد به والك على شهادة شاهدين بحق لرجل علا رجل اكنت قاضيا ولم تقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا اقطع بشهادتهما شيئا حتى اعرف عدلهما اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهم او معرفة مني بعد لهما قال الشافعي فقلت له ولم لم تقبلها على المعنى الذي امرتني ان اقبل عليه الحديث فقول لم يكونوا للشهود والاعمى من هو عدل عندهم قال الشافعي فقال قد يشهد دون علي من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة

من شهد واعليه حتي يعدلوه او اعرف عدله وعدل من شهد عندي علي عدل غيره
فلا اقبل بعدل الشاهد بل الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اعرف عدله قال
الشافعي فقلت له فالحجة في هذا لك عليك في ان لا تقبل خبر الصادق
عن من جهلنا صدقه والناس من ان يشهد والا علي شهادة من عرفنا
عدله اشد تحفظا منهم من ان يقبلوا الاحديث من عرفوا صحة حديثه وذلك
ان الرجل يري عليه سيما خير فيحسن الظن فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف
حاله فيذكر ان رجلا يقال له فلان حدثني كذا فاما علي وجه يرجو ان يجد
علم ذلك الحديث عند ثقة فتقبله عن الثقة واما علي ان يجد ثبه علي
انكاره والتعيب منه واما يغفله في الحديث عنه ولا اعلمني اني لقيت احدا
يربأ من ان يحدث عن ثقة حافظ آخر يخالفه ثقة فغفلت في هذا اعجب
علي ولم يكن طلبي الدلايل علي معرفة صدق من حدثني ما وجب علي من
طلبي ذلك علي معرفة صدق من فوقه لاني احتاج في كلهم الي ما احتاج
اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت لي خبرا عن من فوقه ولمن دونه
قال الشافعي فقال فما بالك قلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول
عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
عدول اصحاء الامر في انفسهم وظاهرهم في انفسهم غير باطنهم في غيرهم
الا تري انك اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا
شهد واعلي شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتي اعرف حاله ولم
تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهد واعلي شهادته وقولهم
عن خبر انفسهم وتسميتهم علي الصحة حتي يستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فيجترئ منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه
ما يجب عليهم ولم تعرف بالتدليس ببلادنا فيمن مضي ولا من ادركنا
من اصحابنا الاحديثا فان منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له
وكان قول الرجل سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء
عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي الا ما سمع منه ممن عرفناه

منهم

منهم بهذه الطريق قبلنا منه حديثي فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة
فقد ابان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه
ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قلناه قبلنا من اهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتي يقول فيه حدثني او سمعت فقال
فقد اراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر امر الحديث
وموقعه من المسلمين ولمعني بين قال وما هو قلت ان يكون اللفظ
يترك من الحديث فتحيل معناه او ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق
بها غير عالم لاحالة الحديث فتحيل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث
يجهل هذا المعني وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان
يجهل ما لا يعقل اذا كان من لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس
تأديته علي معانيه وهو لا يعقل المعني بحال قال افيكون عدلا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه
بينه يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا علي غيره ظنينا في نفسه
وبعض اقربيه ولعله ان يجرح من بعد اهون عليه من ان يشهد
بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة
فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معاينة ابين منها في الشاهد
لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر علي الشهود
فيما شهد واقيه فان استدل للناعلي ميل فستبينه او حيا طة
بجاورة وقصد للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهد واني شيء مما
يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهد واعليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معني ما شهد واعليه قال الشافعي ومن
كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما
يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بطلب الحديث بطلبه بالتحديث وسماعه من
الابوالعم وذي الرحم والصديق وطول مجالسة اهل التنازع

ع

فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه
كان اولي ان نقبل حديثه من خالفه من اهل التقصير قال الشافعي
ويعتبر علي اهل الحديث بان اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بان
يستدل علي حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ له وعلي خلاف حفظه
خلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدل للناعلي
المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل علي الصدق والحفظ
والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع واسئل الله التوفيق قال
الشافعي فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وانت لا تجيز شهادة
شاهد وحده وما حجتك في ان نسبته بالشهادة في الكثير منه وفرقت
بينه وبين الشهادة في بعض امره فقلت له انت تعيد علي ما قد
ظننت بانك فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله
لك بشيء تعرفه انت به اخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك
الشيء لا ان احتجت ان يكون قياسا عليه وثبت خبر الواحد
اقوي من ان احتاج الي ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه قال
وكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يفارق بعض معانيها
في غيره فقلت له هو مفارق للشهادة كما وصفته لك في بعض امره
دون بعض كانت الحجة لي فيه بينه ان شاء الله قال وكيف ذلك
وسبيل الشهادة سبيل واحد فقلت له انني في بعض امرها دون
بعض ام في كل امرها قال بل في كل امرها قلت فكم اقل ما نقبل علي الزنا
قال اربعة قلت فان نقصوا واحدا اجلد تهم قال نعم قلت فكم
نقبل علي القتل والكفر وقطع الطريق الذي نقبل به كله قال شاهدين
قلت له لم نقبل علي المال قال شاهدا وامراتين قلت فكم نقبل
في عيوب النساء قال امراة قلت ولم يحمل شاهدين وشاهدا
وامراتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم قلت له امرها
مجتمعة قال نعم في ان اقبلها ومتفرقة في عددها وفي ان لا تجلد الا

شهود

شهود الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو يجامع الشهادة
في ان اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا هي عليك
قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت
وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت ارايت
شهادة النساء في الولادة لم اجزتها ولا اجيزها في درهم قلت
فان قيل لك لم نذكر في القران اقل من شاهد وامراتين قال ولم
تخطر ان يحوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا
خلافا للقران قلت وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا لا
باشيء كلها افتوي منه اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة يفرق
بين الخبر والشهادة سوي الاتباع قلت نعم نعم حالا اعلم من اهل
العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جايز الشهادة في
امور مردودها في امور قال فاين هو مردودها قلت اذا شهد
في موضع يجر به الي نفسه زيادة من اي وجه ما كان الجر او يدفع بها
عن نفسه غرما او الي ولده او والده او يدفع بها عنهما ومواضع الظنن
سواها وفيه في الشهادة اذا الشاهد انما يشهد بها علي واحد ليلزمه
غرما او عقوبة والرجل ليوخذ له غرم او عقوبة وهو خلي مما لزمه
غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه
ولعله يجر ذلك الي من لعله ان يكون اشد تحاملا له منه لولده او
والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده
ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الظنن والمحدث بما يجر
لا يجر الي نفسه ولا الي غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما
يتحمل الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدث
ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان يا مر بعدل او يجر فهو
شريك العامة فيه لا يختلف حالا تم فيه فيكون ظنينا مرة مردود
الخبر وغير ظنين اخري مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد

لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات يكون اخبارهم فيها اصح
واخرى ان تحصرها التقوى منها في اخرى ونيات ذوي البيان فيها
اصح وقارهم فيها ادوم وغفلتهم فيها اقل وتلك عند خوف الموت
بالمرض والسفر وعند ذكر وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن
الغفلة قال الشافعي وقلت لم قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين
صادقا في هذه الحالات وفي ان يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره
فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من ان ينصب لامانة
في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده او يدع التحفظ
في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب
الحالات يصدقون فيها الصدق الذي يطيب به انفس المحدثين كان
اهل التقوى والصدق في كل حالاتهم اولى ان يتحفظوا عند اولي الامور
بهم ان يتحفظوا عندها في انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما
للدين وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق في كل امر وان الحديث
في الحلال والحرام اعلا الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع ظنة وقد
قدم الله في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم تقدم
الله في غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعرا الفرى من قولي ما لم اقل ومن ادعى عينيه في المنام ما لم يرو
او عين الي غير ابيه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخبرنا يحيى بن
سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي بني له بيت في النار
اخبرنا عمر وابن ابي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي

اسيد عن

وذلك

اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده
لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ويمسح الارض بيده اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال
الشافعي هذا اشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من ثقة ونعرف
بصدق في حمل الحديث من حين ابتدأ الى ان يبلغ به منتهاه فان
قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له
قد احاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا بحال ان يكذب
على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني اسرائيل
فليس ان يقبلوا الكذب على بني اسرائيل وانما اباح قبول ذلك عن من
حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يجعله ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروى
عنه انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين ومن
حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يروي الكذب في حديثه كاذبا ولانه
لا يستدل على اكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه
الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق
والكذب فيه بان يحدث الحديث بما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه
ما هو ثابت والكتاب دلالات بالصدق منه وافق فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء
الله محيط ان الكذب الذي نزه عنه هو الكذب الحتي وذلك الحديث
عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فالكذب

عن

اعظم من الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قايل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الي غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي استماع مقالته وحفظه واداتها امرا يودي بها والامر واحد دل علي ان لا يامر ان يودي عنه الا من تقوم به الحجة علي من ادي اليه لانه انما يودي عنه حلال يؤتي وحرام يجتنب وحد يقام ومال يوخذ ويعطي ونصيحة في دين ودنيا ودل علي انه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما نحتج به في ان اجماع المسلمين ان شاء الله لازم اخبرنا سفيان قال سالم ابو النضر مولي عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر من امري مما نهيت عنه او امرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان واخبرني محمد بن المنكدر ومثله عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجد والد نصه حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل

فارسل امراته يسيل عن ذلك فدخلت علي ام سلمة ام المومنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت المراة الي زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الي ام سلمة فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال الشافعي وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحصر في ذكر من وصله قال الشافعي في قول النبي صلي الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك دلالة علي ان خبر ام سلمة عنه عنه مما يجوز قبوله لانه لا يامرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون به الحجة لمن اخبرته وهكذا اخبرته امراته ان كانت من اهل الصدق عنده اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه قراٰن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة قال الشافعي واهل قبا اهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا علي قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبالها في القبلة الا بما تقوم به عليهم الحجة ولم يبلغوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما انزل الله عليه في الله تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم سمعا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بخبر عامة واستقبلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الي ما اخبرهم عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه احدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا
ليتركوه ليفعلوه أن شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان
من اهل الصدق ولا اليحدثوا ايضا مثل هذا التعظيم في دينهم الا عن علم
بان لهم احداثه ولا يدعون ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم تعالى لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم
تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني او خبر عامة او اكثر من
خبر واحد عني اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن
كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها بأسفله حتى تكسرت قال الشافعي وهولاء في العلم والمكان
من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره
عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فاخبرهم
بتحريم الخمر فاهراق ابو طلحة وهو مالك الجرار ولم يقل هو ولاهم ولا احد
منهم نحن على عملها حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قدومنا او ياتينا خبر عامة وذلك انهم لا يجهلون حلالا لا اعراقه
سرف وليسوا ممن هذه حاله والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كانوا ما قبلوا من خبر
الواحد ليس لهم ان يدعوه عن قبول مثله قال الشافعي وابد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتسابا ان يغدو على امراة رجل
ذكر انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي
اخبرنا بذلك مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

وساقاه

وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع ابي هريرة
وزيد بن خالد شبلا واخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال
قالت بينما نحن بمنا اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على جمل
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام
وشراب فلا يصومن احد منكم فابتدع الناس وهو على جملة يصرخ
فيهم بذلك قال الشافعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم بصدقه عند المخبرين عما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان
قادرا ان يشير اليهم فيشافههم او يبعث اليهم عددا يبعث واحدا يوقنون
بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله باداء الا والحجة للمبعوث اليهم
وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا هكذا مع ما وصفت من سعة النبي صلى الله عليه وسلم
على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم من لا يمكنه
ما امكنهم وامكن فيهم اولى ان يثبت به خبر الواحد الصادق اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
خال له ان شاء الله يقال له شيبان قال كنا في موقف لنا نعرفه
يبعد عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقفوا
على مشاعركم هذه فانكم على آثار من آثار ابيكم ابراهيم صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من
اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث

علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم
يوم النحر ايات من سورة براءة ونبذ الي قوم علي سواء وجعل لقوم مددا
ونهاهم عن امور فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند
اهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما احدهما من
الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قايمة بخبره علي من بعثه اليه
ان شاء الله قال الشافعي ووجه النبي صلي الله عليه وسلم عمالا علي
نواحي عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم
والزبرقان بن بدر وابنا حذيفة الي عشائرهم لعلمهم بقصد قومهم
عندهم وقدم عليه وفد البحرين فرفوا من بعد فبعث معاذ بن سعيد
ابن العاص وبعث معاذ بن جبل الي اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه
من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم
لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه وكل من ولاه فقد امره باخذ
ما اوجب الله علي من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد ممن
قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك ان
تاخذ منا مالم نسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه علينا
ولا احسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق
الا لما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجة علي من بعثه اليه قال
الشافعي في شيء بهذا امر سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقد بعث المعني مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان اصيب
جعفر فان اصيب فابن رواحة وبعث بن انيس سرية وحده
وبعده امر سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا من لم
تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه او
صاحب سرية ولم يزل يمكنه ان يبعث واليين وثلاثة واربعة
واكثر وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الي اثني عشر ملكا

يدعوهم

يدعوهم الي الاسلام ولم يبعثهم الا الي من قد بلغته الدعوة وقامت
عليه الحجة وان لا يكتب منه فيهاد لا لان لمن بعثه اليه علي انها كتبه
وقد تخرفهم ما تخرافي امرأته من ان يكونوا معروفين فنبغ دحية
الكلبي الي الناحية التي هو فيها معروف قال الشافعي ولو ان المبعوث
اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلي الله عليه وسلم
بعثه ليستبري شكه في خبر الرسول وكان علي الرسول الوقوف حتي
يستبرئه المبعوث اليه ولم يزل كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينفذ الي ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره
ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عنه من بعثه اليه واذا طلب
المبعوث اليه علم الصدق وجده حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير
في الكتاب او حال يدل علي تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب
كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتي ينفذ ما يثبت عنده من
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهكذا كانت خلفاؤه
بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا
والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا ابا بكر
رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل
الشوري ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال الشافعي والولاة من القضاة وغيرهم يقضون
وتنفذ احكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم
واحكامهم اخبار عنهم قال الشافعي فقيم اوصفت من سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة علي
فرق بين الشهادة والخبر والحكم الا بري ان قضاء القاضي علي
الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبت عنده اقرار من
خصم اقر عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه
بعمل كان في معني الخبر عن حلال او حرام قد لزمه ان يعمله او يحرمه

بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهد واعنده علي رجل لم يحاكم اليه او اقر ومن خصم لايلزمه ان يحكم به بعني ان لايحاصم اليه او انه ممن يحاصم الي غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد ايشهد علي رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان في معني شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه وعبد الوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطي بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست قال الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف بقدره من دية الكف تزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف وهذا قياس علي الخبر قال الشافعي فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل صار اليه ولم يقبلوا كتاب ال عمرو بن حزم والله اعلم حتي ثبت لهم ان كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخري ان يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يمض عمل من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة علي انه لو مضي ايضا عمل من احد الائمة ثم وجد خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ودلالة علي ان حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم يذكروا انهم ان عندهم خلافه ولا غيرهم بل صاروا الي ما وجب عليهم

من

من قبول الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ هذا عمر صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره من بلغه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بتقواه لله وتأديته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي قال لي قايل فاذا للذي علي ان عمر عمل شيا ثم صار الي غيره بخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فان وجدت ذلك قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل علي امرين احدهما انه قد يعمل من جهة الراي اذا لم يجد سنة والآخر ان السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمله لنفسه ووجب علي الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال ان السنة لاتثبت الا بخبر بعدها وعلم انه لايوجد شيء ان خالفها اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيا حتي اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة الضبابي من دية زوجها اليه عمر قال الشافعي وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلي الله عليه وسلم في الجنين شيا فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي بعني ضربتين فضربت احداهما الاخري بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بغيره فقال عمر رضي الله عنه لولم نسمع هذا القضيا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برايينا قال الشافعي فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك اني ان خالف حكم نفسه واخبر الجنين انه لولم يسمع هذا القضا فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضي

في مثل هذا بارائنا قال الشافعي فخبر والله اعلم ان السنة اذا كانت
موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعد والجنين ان يكون
حيا فيكون فيه من الابل او ميتا فلا شيء فيه فلما اخبر بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يحصل لنفسه الا اتباعه
فيما مضى حكم بخلافه وفيما كان رأي منه لم يبلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره
وكذلك يلزم الناس ان يكونوا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن
ابن عوف قال الشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون
بها اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة
يقول ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر قال
الشافعي وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا او مشهورا
عن من روى عنه ينقل عامة من اهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني
كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني
بعض كتبي وتحققت بما يعرفه اهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف
طول الكتاب فاتيت ببعض ما فيه الكفاية دون بعض العلم
في كل امر قال الشافعي فقيل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس
فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل القرآن بقتال الكافرين
حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا وهم عنده من الكافرين غير اهل الكتاب فقيل خبر عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد ادرك
عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته قال الشافعي فان قال
قايل قد طلب عمر مع رجل اخبره خبرا اخر قيل له لا يطلب عمر رضي الله عنه
مع رجل اخبره خبرا اخر الا على احدى ثلاث معان اما ان يحتاط فيكون
وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين اكثر وهو لا يزيدها الا
ثبوتا وقد رأيت ممن اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون
في بيع السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بما خمسة وجوه فتحدث
بسادس فيكتب لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت اثبت للحجة
واطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان
العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له ازدني شهودا وانما يريد بذلك
ان يكون اطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين حكم له بهما
ويحتمل ان يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بمخبر يعرفه وهكذا
من اخبر من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن موصوف بالاستيفال
لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد
خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قايل فالى اي المعاني
ذهب عمر عندكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لانه اذا
ابو موسى ثقة امين عنده ان شاء الله فان قال قايل ما دل على ذلك
قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمايهم حديث ابي
موسى وان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين
عمر ولا غيره ان يقبل خبر الواحد مرة ويقبله له لا يكون الايمان تقوم به
الحجة عنده ثم يرد مثله احرارا ولا يجوز هذا على عالم عاقل ابدا ولا يجوز
على حاكم ان يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما اخرى الا من جهة

جرحها او الجهالة بعد التهام وعمر رضي الله عنه غاية في العلم والعقل
والامانة والفضل قال الشافعي وفي كتاب الله دليل على ما وصفت
قال الله جل ثناؤه انا ارسلنا نوحا الى قومه وقال لقد ارسلنا نوحا
الى قومه وقال واوحينا الى ابراهيم واسماعيل وقال والى عاد اخاهم
هودا وقال والى ثمود اخاهم صالحا وقال والى مدين اخاهم شعيبا
وقال كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم اخوهم لوط الا تتقون
اني لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون وقال لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل قال الشافعي فاقام حجته على خلقه في ابنائه
بالاعلام التي بانبوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من
شاهدها دون الذين لم يشاهدوا دلائلهم التي بانبوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
الواحد في ذلك والاكثر منهم سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر
وقال واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون فظاهر
الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا اقام الحجة على الامم بواحد وليست
الزيادة في التاكيد ما بعد ان تقوم الحجة بالواحد اذا اعطاه الله ما يبان به
الخلق غير النبيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن سعد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة ابنة مالك
ابن سنان اخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسيله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتاب

الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
قال الشافعي وعثمان في امامته وعلمه يقضي بخبر امراة بين
المهاجرين والانصار اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
الحسن بن مسلم عن طاوس قال مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت
انفتي ان قصد الحايض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له
ابن عباس اما لا فسئل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما ارى الا
قد صدقت قال الشافعي سمع زيد عن النبي ان يصدر احد من الحاج
حتى يكون اخر عهده بالبيت وكانت الحايض عنده من الحاج الداخلين
في ذلك النهي فلما افتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت
بعد يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره ابن عباس عن المراة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسالها فاخبرته فصدق المراة
ورايي ان حقا عليه ان يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة
غير خبر المراة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر
ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن
كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى
والخضر بنحو يدل على ان موسى عليه السلام صاحب الخضر قال
الشافعي فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرا من المسلمين
اذ حدثه ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على
ان موسى بني اسرائيل صاحب الخضر قال الشافعي اخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره
انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس

فقلت ما ادعها فقال بن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضي
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية قال الشافعي فراى
ابن عباس الحجة قايمة على طاوس بخبره عن النبي صلي الله عليه وسلم
ودله بتلاوة كتاب الله علي ان فرضا عليه ان لا يكون له الخيرة اذا قضي
الله ورسوله امرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلي
الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وجده ولم يدفعه طاوس بان يقول
هذا خبرك وحدك فلا اثبته عن النبي صلي الله عليه وسلم لانه قد
يمكن ان ننسا فان قال قايل كره ان يقول هذا لابن عباس فابن عباس
افضل من ان يقوله احد ان يقول له حقا راه وقد نهي عن الركعتين بعد
العصر فاخبره انه لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عنهما قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عمر
قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتي زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها فتركناها من اجل ذلك قال
الشافعي فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع
اذا خبره واحد لا تتهمه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي
عنها ان نخابر بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما جاء عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه نهي عنها ولا نقول ما عاب هذا علينا احد ونحن
نعمل به الي اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشيء بعد النبي صلي الله
عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم لو تعقب
الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم به اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معويه باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال له ابو الدرداء من بعد ربي من معوية اخبره عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخبرني عن راية لاساكنك بارض
قال الشافعي فراي ابو الدرداء الحجة تقوم علي معويه بخبره ولم
يرى ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما

لان

لان يترك خبر تعقب النبي صلي الله عليه وسلم قال الشافعي واخبرنا
ان ابي سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري اوابي واياك سقف
بيت ابدا قال الشافعي كان يري ان ضيقا علي المخبران يقبل خبره
وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم ولكن
في خبره وجهان احدهما يحتمل خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحتمله قال
الشافعي واخبرني من لا اتهم عن بن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف
قال استعنت فلانا فاستغللته ثم ظهرت منه علي عيب فخاصمته فيه الي
عمر بن عبد العزيز فقضاني برده وقضي علي برد غلته فاتيت عروة بن
الزبير فاخبرته فقال ارح اليه العشية فاخبره ان عايشة اخبرتني
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فعجلت الي عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عايشة عن
النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من
قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضاني ان احد الخراج
من الذي قضا به علي له واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن بن
ابي ذيب قال قضا سعد بن ابراهيم علي رجل بقضية براي ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف
ما قضي به فقال سعد لربيعه هذا ابن ابي ذيب وهو عندي
ثقة يخبرني عن النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال
له ربيعه قد اجتهدت ومضي حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضا
سعد بن ام سعد وانفذ قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدعا سعد بكتاب القضية فنسخه وقضي للمقضي عليه قال
الشافعي اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشيباني قال

قال حدثني بن ابي ذيب عن المقبري عن بن ابي شريح الكعبي ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان
احب اخذ العقل وان احب فله العود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي
ذيب انا خذ بهذا يا ابا الحارث فضرب بصدري وصاح علي صياحا كثيرا
وقال مني وقال احدثك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وتقول انا خذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلي من سمعه ان الله
تبارك وتعالي اختار محمدا صلي الله عليه وسلم من الناس فهداهم به
وعلي يديه واختار لهم ما اختار له وعلي لسانه فعلي الخلق ان يتبعوه
طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتي
تمنيت ان يتتعتع كلا يمكن ان يسكت قال الشافعي وفي تثبيت خبر
الواحد احاديث تكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرن
بعدهم الي من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكي لنا عن من حكي لنا
عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي ووجدنا سعيدا بالمدينة
يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت
حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتني عايشة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي ان الخراج بالضمان فيثبته سنة
ويروي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سنة
يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني اسامة بن زيد عن
النبي صلي الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي
صلي الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم علي الانفراد
سنة ثم وجدناه ايضا يصير الي ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن
محمد يقول حدثتني عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم ويقول

في

في حديث غيره حدثني بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم ويثبت خبر
كل واحد منهما علي الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا
يزيد بن حارثة عن خنساء ابنة خذام عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيثبت خبرها سنة وخبر امراة واحدة ووجدنا علي بن حسين
يقول اخبرني عمر وبن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة
ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلي الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي
الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة ووجد محمد بن جبير بن مطعم
ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة
ونافع بن عجير بن عبد يزيد وابا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد
الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن ابي وقاص
وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن ابي زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابي قتادة وسليمان بن
يسار وعطا بن يسار وغيرهم من محدثي اهل المدينة كلهم يقول حدثني
فلان لرجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن النبي صلي الله عليه
وسلم او من التابعين عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن ابي يزيد وعبد الله بن باباه وابن
ابي عمار ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا
وكحول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة
والاسود وعلقمة والنخعي بالكوفة ومحدثي الناس واعلامهم
بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن من
فوقه ويقبله عن من تحته ولو جاز لاحد ان يقول في علم الخاصة

اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من
فقهاء المسلمين احد الا وقد ثبته جازما في ولكن اقول لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم
اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من ان ذلك موجود على كلهم فان
شئت على رجل بان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا او حديث
كذا او كان فلان يقول يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم ان يثبت
خبر واحد كثيرا ويحل به وجرمه ويرد مثله الا من جهة ان يكون عنده حديث
يخالفه فيكون ما سمع منه وسمع منه واثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون من
حدثه ليس بحافظ او يكون متهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون
الحديث محتملا معنيين فيتاول فيذهب الى احدهما دون الاخر فاما ان
يتوهم متوهم ان فقيها ما قال يثبت سنة بخبر واحد من او مرارا ثم يدعها بخبر
مثله او واثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتاويل فيدعها كما شبه
على المتاولين في القران او تهمة الخبر او علم بخبر يخالفه فلا يجوز ان شاء الله
فان قال قائل قل فقيه في بلد الا وقد روي كثيرا ياخذ به وقليلا يتركه فلا
يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت او من ان يروي من رجل من التابعين او
من دونهم قول لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه
ووافقه او خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيه ذريعة بعضها
فقد اخطا عظما لا عذر له فيه عندنا والله اعلم فان قال قائل هل يفترق معنى
قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فبين ذلك قلنا اما ما كان
نص كتاب بين او سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك
في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فان ما كان من سنة من خبر
الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون ان الخبر محتملا للتاويل وجاء الخبر فيه
من طريق الافتراق الحجة فيه عندنا ان يلزم العالمين حتى لا يكون لاحد رد
ما كان منصوصا منهم كما يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدل لان ذلك
احاطه كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شك في هذا شاك لم نقل له بت وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشك كما

ليس

ليس لك الا ان يقضي بشهادة الشهود العدول وان امكن فيهم الغلط ولكن
يقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم قال
الشافعي فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف
المنقطع او هو وغيره سوا قال الشافعي فقلت له المنقطع مختلف فمن
شاهدا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده فقبل ما ينفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه
من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول له فان وجده يوافق ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا موقوفا عن
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه قال الشافعي ويكون
اذا شركه احد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه
انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلايل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان تقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان
الحجة تثبت به بثبوتها بالموصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل
ان يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات
ان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حديث

من لو سمي لم يقبل وان بعض قول اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اذ قال برايه لو وافق لم يدل علي صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها وعكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقها فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اعلم واحدا منهم يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه يوجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحاله كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال الشافعي وقد خبرت بعض من خبرت من اهل العلم فرايتهم اتقا من فصله وضدها لاتيت الرجل يقنع بتيسير العلم او يريد ان لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يترك من مثلها وارجح فيكون من اهل التقصير في العلم ورايت من عاب هذا السبل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الي القبول عن من لو امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت الغفلة قد تدخل علي اكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عن يعرفه ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل علي بعضهم من جهات ومن تقصير في العلم بخيرة وقلة غفلة واستوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلايل ظاهره قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي فقلت لبعد احاله من لم يشاهد اكثرهم قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل يحدث حديثا تبلغ به رسول الله صلي الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل احد من اهل الفقه قلت نعم اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن المنكدر ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتاني مال ولا وعيال لا وان لابي مالا وعيالا ولا اريد ان ياخذ مالي فيطعمه عيالا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال اما نحن فلا نا خذ بهذا ولكن

من

قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث بن المنكدر قد رواه بعض الناس عن بن المنكدر عن النبي صلي الله عليه وسلم موصولا الا انه ضعيف وخطا والمحفوظ انه مرسل وقوله ان لابي مالا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق اخر عن عايشة ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من اصحابك من ياخذ به قلت لا لان من اخذ هذا جعل للاب الموسر ان ياخذ مال ابنه قال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون اقل خطا من كثير من الورثه دل ذلك علي ان ابنه مالك للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقه قلت اجل والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث وقد وصفت لكن الشاهدين العدلين يشهدان علي ان الرجل فلانا قبل شهادتهما حي بعد لا هما او بعد لهما غيرهما قال فتذكر من حدثكم مثل هذا قلت نعم اخبرنا الثقه عن بن ابي ذيب عن بن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل ثم اخبرنا الثقه عن معمر عن بن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخبير وثقة الرجال انما يسمي بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمي افضل ولا اشهر ممن يحدث عنه بن شهاب قال فانا نراه انتي في قبوله عن سليمان بن ارقم قلت راه رجلا من اهل المروة والعقل فقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه اصغر منه واما لغير ذلك وسالته معمر عن حديثه عنه فاسنده له فلما امكن في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به لابن شهاب لم يرو من مثل هذا علي غيره قال فهل تجد لرسول الله صلي الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد اجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين علي القول بخلافها فلم اجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وقلت له انت تسئل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به يا فتي فقال لي فاين قد فهمت مذهبك في احكام الله

الرجلين

ثم احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعن الله قبل فان الله جل ثناؤه افرض طاعة رسوله الله صلى الله عليه
وسلم وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف
واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما اجتمع الناس عليه
مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتزعم بما
يقول غيرك ان اجتماعهم لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها فقلت له
اما ما اجمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما قالوا ان شاء الله واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نقدم له حكاية لانه لا يجوز
ان يحكي الا سمعوا ولا يجوز ان يحكي احد شيأ يتوهم يمكن فيه غير ما قال
فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تغرب عن عامتهم وقد تغرب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم
لا تجمع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطاء ان
شاء الله فان قال فهل من شيء يدل على ذلك وتشهد به قلت

اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم
جماعة المسلمين فان الدعوة تحيط من ورائهم قال الشافعي واخبرنا سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا
كمقامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره
بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد لا يخلون
رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

قال

قال فما معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له
الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان
فلا يقع واحدا ان يلزم جماعة ابدا ان قوما متفرقين وقد وجدت الابدان
مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان
معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم
معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما
يقول به جماعتهم من المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما يقول به جماعة
المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما يكون الغفلة في الفرقة
فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان
شاء الله تعالى قال الشافعي فقال فمن اين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه
ولا سنة ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص
كتاب او سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله به وفي كل ما كان
نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس
قال فلا القياس اهو الاجتهاد ام هما مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد
قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه
دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه
طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال
افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من انهم اصابوا الحق عند الله
وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد
او من سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن
وانه يسعهم ان يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم
ومن الذي له ان يجتهد فتوسس في نفسه دون غيره والذي له ان يقيس
في نفسه وغيره قال الشافعي فقلت له العلم من وجوه منها احاطة في الظاهر
والباطن ومنها حق في الظاهر والاحاطة منهم منه ما كان نص حكم لله او
سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم يقيناها العامة عن العامة فهذا لا

السبلان اللذان يشهد بهما فيما احل انه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي لا يسع احدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلما ولا يطلقها غيرهم وهي موجودة فيهم او في بعضهم بصدق الخاص عن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم ان يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلما ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة اتفق القايسون في اكثرهم وقد يجدهم يختلفون والقياس من وجهين احدهما ان يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه بان يكون الشيء له في الاصول اشباه فذلك يلحق باولاها به واكثرها شبها وقد يختلف القايسون في هذا قال فاوجدني ما اعرف به ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما اعرف فقلت له ارايت اذا كنا في المسجد الحرام ونرى الكعبة اكلفنا ان نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك اكلفنا الاحاطة في ان نأتي بما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا ان نجلد الزاني ماية ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق اكلفنا ان نفعل هذا حين ثبت عليه باحاطة حتى نعلم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا نحن انفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من انفسنا بانا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لم يدركه علمنا عيانا كما ادركنا العلم في انفسنا قال نعم قلت وكلفنا في انفسنا اين ما كنا ان نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من انا قد اصبنا البيت بتوجهنا قال اما كما وجدتكم حين تروننا البيت فلا واما انتم فقد اديتم ما كلفتم قلت

والذي

والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما يظهر لنا منه ونناكحه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم نكلف فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا ان نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ويحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما اعطيناه قال نعم قلت ونجد المعرض علينا في رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم مودي ما عليه على قدر علمه قلت وهكذا قلنا لان فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال افتجد لك ان تحكم بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فاذكر منه شيا قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله او لبعض الادميين فاخذه باقراره ولا يقر فاخذه ببينة تقوم عليه ولا يقوم عليه بينة فيدعا عليه فامره بان يحلف ويبرا فيمتنع فامر خصمه بان يحلف واحده بما حلف عليه خصمه اذا ابى اليمين التي تبريه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشيء على ماله وانه يخاف ظلمه بالشيء عليه اصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه اقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل فاعطى منه باسباب بعضها اقوى من بعض قال هذا كله هكذا غير انا اذا نكل عن اليمين اعطينا منه بالنكول قلت فقد اعطيت منه باضعف مما اعطينا قال اجل ولكني اخالفك في الاصل قلت واقوى ما اعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق مسلم ناسيا او غالطا فاخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت افلست تراني كلفت الى الحق من وجهين احدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد

في هذا افوة بكتاب او سنة قلت نعم ما وصفت مما كلفت في القبلة وفي نفسي
وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فما تاهم من علمه
ما شاء وكما شاء لامعقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه
صلى الله عليه وسلم يسئلونك عن الساعة أيان مرساها فيم انت من
ذكراها الى ربك منتهاها قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الساعة حتى انزل
الله عليه فيما انت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال الشافعي فالناس
مبعدون بان يقولوا ويفعلوا ما امر وا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه
لانهم لم يعطوا انفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسئل الله عطاء
سويا لحقه موجبا لمزيده

باب الاجتهاد

قال افتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت
نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت
تلقاءه قال الشافعي

ان العين بها دانحا مرها فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام من جهاته
دار عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدليل عليه
لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري اصاب بتوجهه قصد
المسجد الحرام ام اخطاه وقد يدري بالدليل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف
وان اختلف توجهها قال فان اجزت لك هذا اجزت لك في بعض
الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال اقول لا يجوز
قلت فهو انا وانت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة

وزعمت

وزعمت خلافي علي اينا يتبع صاحبه قال ما علي واحد منكما ان يتبع صاحبه
قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة
فيهما لا يعلمان ابدا والمغيب باحاطة وهما اذا ادعيا ان الصلاة اوبر تفع
عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولا اقول واحد امما هذين
وما احد بدا من ان اقول يصلي كل واحد منهما كما يري ولم يكلفا غير هذا
او اقول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطا في الباطن
دون الظاهر قلت فايهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين
حكم الظاهر والباطن وذلك الذي انكرته علينا وانت تقول اذا اختلفتم
قلت ولا بد ان يكون احدهما مخطيا قال اجل قلت فقد اجزت
الصلاة وانت تعلم ان احدهما مخطيء وقد يمكن ان يكونا معا مخطيين قال
الشافعي وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس قال ما احد
من هذا ابدا ولكني اقول هو خطا موضوع قلت له قال الله جل ثناؤه
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فامرهم بالمثل وجعل
المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ماكول الصيد عاما كانت لذوات
الصيد امثال على الابدان فحكم من حكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم اراد وا في هذا المثل شبها
بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت احكامهم لاختلاف
اثمان الصيد في البلدان وفي الازمان واحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط
ان اليربوع ليس مثل الحفرة في البدن ولكنها كانت اقرب الاشياء منها شبها
فجعلت مثله وهذا مثل من القياس يتقارب به تقارب العنز من الظبي
ويبعد قليلا بعد الحفرة من اليربوع فلما كان المثل في الابدان وفي الدواب
من الصيد دون الطير لم يجز فيه الا ما قال عمر رضي الله عنه والله اعلم
من ان ينظر الى المقتول من الصيد فيجزا باقرب الاشياء منه شبها

في البدن فاذا فات منها شيء رفع الى اقربه الاشبه به شبها كما فاتت الضبع الفار
فرفعت الى الكبش وصغر البدنة عن العناق فخفض الى الجفرة قال الشافعي
وكان طاير الصيد لاشل لدي النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزى فيه
جزاء قياسا على ما كان ممنوعا الانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه
قال الشافعي والحكم بالقيمة يجتمع في انه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف
في الازمان والبلدان حتى يكون الطاير ببلد ثمن درهم وفي البلد الاخر
ثمن بعض درهم قال الشافعي ولم نر بأجازة شهادة العدل واذا شرط
علينا ان نقبل العدل ففيه دلالة على ان يرد الذي خالفه وليس للعدل
علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه
بما يخبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من امره ظاهر الخير قبل
وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يعرا احد او اكثر من الذنوب
واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من امره
بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من ان يختلف المجتهدون
فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
الشيء كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في امر واحد برد وقبول وهذا اختلاف
ولكن كل قد فعل ما عليه قال افتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد قلت
نعم اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ
فله اجر اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال الشافعي فقال هذه رواية مشغوله يرد هاعلي
وعليك غيري وغيرك وليغيري عليك فيها موضع مطالبة قلت نعم
نحن وانت ممن تثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا بما وصفنا

من

يثبتها وغيره قلت وابين موضع المطالبة فيها قال قد سمعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الحجة
عليك فقال وكيف قلت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يثاب
على احدهما اكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب
في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قتل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما امر
على الظاهر كان مخطيا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما
نرى والله اعلم اولى به وكان اكثر امره ان يغفر له ولم يشبه ان يكون له
ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف في الحكم
الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله اعلم قال ان هذا يحتمل ان
يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت لمثل معنى استقبال
الكعبة يصيبها من راعاها بتحريها من غابت عنه بعدا وقربا منها
فيصيبها بعض ويحيط بها بعض فتفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا
قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد ان يقول فلان اصاب قصد
ما طلب وقد جهد في طلبه فيقال هذا هكذا فاذا بلغ الاجتهاد ان يقال له
صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه
الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالاجتهاد ما كلف وهو صواب عنده
على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين
في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريد ان عينا لم يكونا مصيبين
للعين ابدا ومصيبا في الاجتهاد وهكذا اما وصفنا في الشهود وغيرهم
فيجوز ان يقال صواب على معنى خطأ على الاخر قال ما احسب هذا
يوضع بأقوى من هذا قلت فاذكر غيره قال اهل الله جل ثناؤه
لنا ان ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت ايماننا وحرم
الامهات والبنات والاخوات قلت نعم قال فلو ان رجلا اشترى جارية
فاستبراها اتحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له ذكرا
ثم علم انها اخته كيف القول فيه قلت كان ذلك حلالا حتى علم بها

فلا يحل له ان يعود اليها قال فيقال له في امراة واحدة حلال له حرام عليه بغير احداث شيء احدهو ولا احدثته هي قلت اماني المغيب فلم يزل اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا لم يعلم وعليه حراما حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم يزل اثما باصابتها ولكنه ما ثم مرفوع عنه قلت والله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكمه الظاهر والباطن والغوا المأثم على المجتهد على الظاهر وان اخطا عندهم ولم يلتفوا عن العامد قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسه وقد بلغته وفاه رابعه وكانت زوجة له واشباهه لهذا قال نعم اشباهه هذا كثير قال الشافعي فقال انه ليبين عندي من يثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد ابدا الا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فرقهم على الفرق بين المختلف وهداهم السبل الى الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيا قلت نصيب لهم البيت الحرام وامرهم بالتوجه اليه اذا ارادوه وتاخيدا ذا غابوا عنه وخلق لهم سماوا رضا وشمسا وقمرا ونجوما وجبالا وبحارا ورياحا فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرانهم يهتدون بالنجوم والعلامات فلا نراهم يقولون عند جهة البيت بمعرفته لهم وتوفيقه اياهم بان قد راه منهم في مكانه واخبر من راه منهم من لم يره وابصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده او نجم يوتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها واين يكون من المصلي بالعشي وجوز ذلك بعلمان عليهم تكلف الدلالة بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيها ليقصد والقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه في توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابان لهم ان فرضه عليهم

التوجه

التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابه البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

قال الشافعي ولم يكن لهم اذ كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب الا بامكان من عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث رايتنا بلا دلالة هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا الا يكون الا على عين قائمة وهذا بين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان انا نخالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتاخذ معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتاخاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق قال فهل تجيز انت ان يقول رجل استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر يتابعونه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جايز لما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فدلا على ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد ابدا لا يكون الا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلايل والدلايل هي القياس قال فاين القياس مع الدلايل على ما وصفت قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا ثم يقولوا لرجل اقم عبدا ولا امة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنى ان يختبركم ممن مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر غلته بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز ان يقول لفقيه عدل غير عالم يقيم الوقيف اقم هذا العبد والهذه الامة ولا اجازة هذا القايل لانه اذا اقامه على غير مثال يدله على قيمته

اخر الجزء السادس

كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقبل قيمة من المال وتثبيت الخطا
فيه على المقام والمقام عليه كان حلال الله وحرامه اولى ان لا يقال فيه
بالتعسف ولا الاستحسان وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الاعالم
بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم ان لا يقول
الا من جهة العلم وجهة الخبر اللازم والقياس بالدلايل على الصواب
حتى يكون صاحب العلم ابدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون
متبعا البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا
ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الاثم من الذي قال وهو غير
عالم ولما كان القول لغير اهل العلم جايزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الا من جهة علم مضا قبله وجهة العلم
بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها
ولا تقيس الا من جمع الآلة التي له القياس عليها وهي العلم باحكام كتاب الله
فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل
على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا لم يجد سنة فيما جماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون
لاحد ان يقيس حتى يكون بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف
واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى يكون
صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعمل بالقول به دون التثبيت
ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يثبته بالاستماع لتركك
الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ
غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك
ما يترك ولا يكون بما قال اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليه على ما يتركه ان شاء الله فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا
فلا يحل له ان يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل
لغير عاقل ان يقول في ثمن دوهم ولا خبرة له بسوقه من كان عالما بما وصفنا

بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه
عقل المعاني ولذلك لو كان حافظا مقصرا العقل ومقصرا عن علم لسان
العرب لم يكن له ان يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس
فلا نقول ليسع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا قياسا فان قال
قايل فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف نقيس قيل له ان شاء الله
كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او
رسوله بانه حكم به بعض من مضى في نازلة ليس فيها نص حكم يحكم
فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس من وجوه
يسمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها ومصدره
اولها وبعضها اوضح من بعض فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسوله
القليل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم او
اكثر لفضل الكثرة على القلة ولذلك اذا حد علي يسير من الطاعة كان ما هو
اكثر منها اولى ان يحد عليه وكذلك اذا اباح كثير شئ كان الاقل منه اولى ان
يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيا يبين لنا في مثل معناه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من
المومن دمه وماله وان يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا بخلاف
الخير ظهر كان ما هو اكثر من الظن الظاهر ظنا من التصريح له بقول
غير الحق اولى بحرم شرعا في زوجته ذلك كان احرم وقال الله جل
ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير احد وما هو اكثر من مثقال
ذرة من الشر اعظم في الماثم واباح لنا دماء اهل الكفر المقاتلين غير
المعاهدين واموالهم ولم يحظر علينا منها شيا اذكره فكان ما قتلنا
من ابدانهم دون الدماء ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا
وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمي هذا قياسا ويقول هذا
بعض ما احل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه

لا قياسا على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل والحرام فحرم قال ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى ان يقيسه على احدهما دون الاخر ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة وكان في معناه فهو قياس والله اعلم فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل لهم ان شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى يا المعروف وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها وولده وهكذا ولده بالمعروف بغير امره فدل كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد مخبرا على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا بلغ الاب ان لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع شيا هو منه كما لم يكن للوالدان يضيع شيا من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الوالدان وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله اعلم قلت ينفق على كل محتاج منهم من غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس المتاع فيه بعيب فظهر عليه بعدما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمان العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم تقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد من مال المشتري انه انما جعل له الا لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل وابنا الماشية وصوفها

واولادها

واولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامة الثيب وخدمتها قال الشافعي فيفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا فقلنا بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطي من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد ان يطاها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الغنم ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية اليسا يجتمعا في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري ولم يقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يفترقان في انا وصل الى السيد منها مفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه فقلت لعل ارايت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيا خذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء لم تكن له الكه الا خرودت الى الاول قال لا بل يكون للاخر الذي وهب له وهو في ملكه قلت هذا ليس بخراج هذا ان وجد غير الخراج قال وان كان فليس من العبد قلت ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري والثمرة اذا بانت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة فلا تبيعها النخلة والنخلة فلا تبيعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج اولى ان يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتقبه من ثمر النخلة لو جاز ان يرد واحد منهما قال الشافعي وقال بعض اصحابنا يقولنا في الخراج ووطي الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية قال الشافعي وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستغنى

قيد الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى شيء الا الخراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء افاده من كسب ولا غير الا
الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج
قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب
والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة التي شح الناس
عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين احدهما ان يباع منها شيء بمثله احدهما نقد
والاخر دين والثاني ان يزداد في واحد منهما شيء على مثله يدا بيد
كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها وذلك كلما كل مما يبيع موزونا
لاني وجدتها مجتمعة المعاني في انها ماكولة ومشروبة والمشروب في
بعض المأكول لانه كله للناس اما قوت واما غذاء واما هما ووجدت
الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والموزون اقرب من الاحاطة
من الكيل او في مثل حتى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما يوكل ويشرب ويباع موزونا قال الشافعي فان قال
قائل افيحتمل ما يبيع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق
فيكون الوزن بالوزن اولي ان يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان
شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحيح
القياس اذا قست الشيء بالشيء ان يحكم له بحكمه فلو قست العسل
والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضه على بعض
اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري
بالدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا
وسمنا الى اجل فان قال نجيزه بما اجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله
فاجازه المسلمين له دلتني على انه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه
كان حكمه فلم يحل ان يتبايع الا يدا بيد كما لا يحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد
فان قال افجدك حين قست على الكيل حكمت له بحكمه قلت ثم لا اترك

بينه

بينه في شيء بحال فان قال فلا يجوز ان يشتري بمد حنطة نقدا ثلاثة
ارطال زيت الى اجل قلت لا يجوز ان يشتري ولا شيء من المأكول والمشروب
بشيء من غير صنفه الى اجل حكم المأكول الكيل حكم المأكول الموزون
فان قال فما يقول في الدنانير والدراهم قلت محرمات في انفسها
لا يقاس شيء من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول الكيل محرم
في نفسه ويقاس بد ما في معناه من الكيل والموزون عليه لانه في معناه
فان قال فما فرق بين الدنانير والدراهم قلت لم اعلم مخالفا من اهل
العلم في ان لا يشتري بالدنانير والدراهم الطعام الكيل والموزون
الى اجل وذلك لاجل في الدنانير بالدراهم واني لم اعلم منهم مخالفا اني
لو علمت معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه
عندي دهرا كان عليه في كل سنة اداؤها ولو حصدت قطعام ارضين
فاخرجت عشرة اشراقا مر عندي دهرا لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو
استهلكت لرجل شيأ قوم علي دنانير او دراهم لانها الاثمان في كل مال
للمسلم الا الدابة فان قال هكذا قلت فالاشياء تتفرق باقل مما وصفت
لك قال الشافعي ووجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الخرص خطأ بمائة من الابل على عاقلة
الجاني وعاما فيهم انها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبامتان
معلومة قال الشافعي فدل على معاني من القياس سأذكر منها ان شاء
الله بعض ما يحضرني منها انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر
المسلم من جناية عمدا او فسادا مال لاحد على نفس او غيره ففي ماله
دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم
وجدناهم مجتمعين على ان يعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من
جناية في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال
بعض اصحابنا لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
يعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا يعقل

ما دونها قال الشافعي فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل
دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وما هما قلت
ان يقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة
قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقيس على الدية
غيرها لانا لا اصل ان الجاني اولى ان يلزم جنايته من غيره كما يلزمها
في غير الخطاء في الجراح وقد اوجب الله على القاتل خطاء دية ورقبة فزعمت
ان الرقبة في ماله لانها من جنايته واخرجت الدية مما هذا المعنى
اتباعا وكذلك اتبع في الدية واصرف بما دونها الى ان يكون في ماله لانه
اولى بلزوم ما جنى من غيره وكما اقول في المسح على الخفين رخصة
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقيس عليه غيره او يكون
القياس من وجه ثان قال وما هو قلت اذا حرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجناية خطاء على النفس ما جنا الجاني على غير
النفس وما جنى على نفس عمد فجعل عاقلته يضمنون نصفه فالاكثر
جعلت عاقلته يضمنون ما هو الاقل من جناية الخطاء لان الاقل اولى ان
يضمنوه منهم من الاكثر او في مثل معناه قال هذا اولى المعنيين ان
نقيس عليه ولا يسعه هذا المسح على الخفين فقلت بهذا
كما قلت ان شاء الله واهل العلم مجمعون على ان يلزم العاقلة
الثلث واكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ما هو اقل
من الدية بالدية قال اجل قال الشافعي فقلت له فقد قال صاحبنا
ما سمعت ان يلزم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى انه الاصح
عندهم افرايت انه احتج له بحجتين قال وما هما قلت انا
وانت مجمعان على ان يلزم العاقلة الثلث فاكثر ومختلفان فيما هو
اقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر
عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير ان اوجد
الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقلة اذا لزمت
الاكثر

الاكثر ضمنت ما هو اقل منه فمن حمل الثلث ارايت ان قال لك غيرك
بل يلزم تسعة اعشار ولا يلزم ما دونه قلت فاذ قال لك الثلث
يقدح من عزمه وانما قلت يلزم معه او عنه لانه قادح ولا يلزم ما دونه
لانه غير قادح قال افرايت من لا مال له الا درهمين اما يقدحه ان
يلزم الثلث فيلزم الدرهمين فيقال لا مال له اورايت من له دينا حاظه
هل يقدحه الثلث فقلت له افرايت لو قال لك هو لا مقول الامر
عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة
اقوى من الاخبار المنفرده فكيف تكلف ان حكي لنا الاضعف من
الاخبار المنفرده وامتنع من ان يحكي لنا الاقوى الا ازم من الامر
المجتمع عليه قلنا فان قال لك قايل لقلة الخبر وكثرة الاجماع
عن ان يحكي وانت قد تصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع عليه
قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لم لا يلقا
عالما ابدا الا قاله لك وحكاه عن من قبله كالظهر اربع وكتحريم الخمر
وما اشبه هذا وقد اجده يقول المجتمع عليه واحد بالمدينة من اهل
العلم كثير يقولون بخلافه واحد عامة اهل البلد ان علي خلاف
ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون
الموضحة مثل ما لزمه في الثلث قال ان لي فيه علة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشي فقلت له
له افرايت ان عارضك معارض فقال فلا اقضي فيما دون الموضحة
بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشي قال
ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشي فلم ليهد ما دونها
من الجراح قلت فلذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة
ما دون الموضحة فلم يجز ان تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى
في الموضحة ولم يقض فيما دونها علي العاقلة ما منع ذلك العاقلة
ان تلزم ما دونها اذا عزمت الاكثر عزمت الاقل كما قلنا نحن وانت

واحتجت علي صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضي النبي صلي الله عليه وسلم بنصف العشر علي العاقلة ان يقول قايل يقوم نصف الفسر والدية ولا يلزم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جايز والقول فيه ان جميع ما كان خطا فعلي العاقلة وان كان درهما قال الشافعي وقلت له قد قال بعض اصحابنا اذا جني الحر علي العبد جناية فاتي علي نفسه او ما دونها خطا فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جناية حر واذ اقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته في مراة اذا كانت عزما لا حقا بجنايته خطا فكذلك جنايته في العبد اذا كانت عزما من خطا والله اعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عمدا يحتمل قوله لا يعقل جناية عبد لانها في عنقه دون مال سيده وسيد غيره فقلت بقولنا ورايت ما احتججنا به من هذا حجة صحيحة داخلة في معني السنة قال اجل قال الشافعي وقلت له وقال صاحبك وغيره من اصحابنا جراح العبد في عمده كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابدا فاسالك عن حجتك في قولك جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته اخبرا قلته ام قياسا قلت اما الخبر عن رسول الله فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا اكثر او ربما قال جراح العبد في ديته قال الشافعي اخبرنا الثقة يعني يحيي بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وان ناسا ليقولون نقوم سلعة قال فكانما سالتك خبرا تقوم به حجتك فقلت قد اخبرتك اني لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلا من ابن المسيب قال فليس في قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذكر الحجة فيه

قلت

قلت قلته قياسا علي الجناية علي الحر قال قد يفارق الحر في ان دية الحر موقتة ودية ثمنه فيكون نوعا لسلع من الابل والدواب وغير ذلك اشبه لان في كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا احجد لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جني علي بعير جناية ضمنها في ماله قال هو نفس بحرمه قلت والبعير نفس بحرمه علي قاتله قال ليست لحرمه المومن قلت ويقول لك ولا العبد لحرمة الحر في كل امر قال الشافعي فقلت له هو عندك مجامع الحر في هذا المعني فتعقل العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المومن يقتل خطا بدية وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت ان في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثمن وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت انك تقتل الحر بالعبد قال ونعم قلت وزعمنا انا نقتل العبد بالعبد قال وانا اقوله قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معني ان دية ثمنه فكيف اخترت جراحته ان يجعلها لجراحة البعير فيجعل فيه ما نقصه ولم يجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو مجامع الحر في خمسة معاني ويفارقه في معني واحد اليس ان تقيسه علي ما يجامعه خمسة معاني اولي بك من ان تقيسه علي ما جامعه في معني واحد مع انه يجامع الحر في اكثر من هذا ان ما حرم علي الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرايض وان ليس من البهايم لنسبل قال اراايت دية ثمنه قلت وقد رايت دية المراة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها ان يكون في دية كما كانت جراح الرجل في دية وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابدا ثلثا ثلثا فليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف انكرت ان تشتري الابل

بصفة الى اجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وانت تجيز في هذا كله ان تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسلف بعيرا ثم اعد بقضايه بعد قال كرهه بن مسعود قلت وفي احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضاه خيرا منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السن قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل قال فامرني ان اقضيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه قلت ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتحقيق في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم تقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة نفارق حكم العام قال ومثل ماذا قلت فرض الله تبارك وتعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من يومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواها من اعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض في اعضاء الوضوء كلها ورخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواها قال فتعد هذا خلافا للقرآن قلت لا نخالف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال قال فما معنى هذا عندك قلت معناه ان يكون بفرض امساس القدمين الما من لا خفي عليه

لبسهما

لبسهما كامل الطهارة قال اويجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلاة بوضوء واحد **قال الشافعي** قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية فدلت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة قال فما مثل هذا في السنة قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بخرص لا يعرف كيله منه وهذا كله يجمع المعاني ورخص ان تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فرخصنا في العرايا بالرخاصة وهي بيع الرطب بالتمر مدا خل في المزابنة برخاصة فاثبتنا التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد ما كان بعضه جزافا وبعضه بكيل للمزابنة واحللنا العرايا خاصة باحلال من الجملة التي حرم ولم احد الخبرين بالاخر ولم يجعل قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين اولاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى العرايا ويحتمل ان يكون رخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي واحلها كما فعلنا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم **قال الشافعي** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة **قال الشافعي** وكان العمد يخالف الخطأ في العود والمأثم ويوافقه في انه قد يكون فيه دية فلما كان قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا

اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كلما جنا في ماله غير الخطا ولم تقس ما لزمه
من عزم بغير جراح خطا على ما لزمه بقتل الخطا قال الشافعي فان قال قايل
وما الذي يلزم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا قلت قال الله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
فاذن احصرتم فما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون منكم من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضمان على
اهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان هذا كله في مال
الرجل بحق وجب لله عليه او اوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته
وانه لا يكلف احد عزمه عنه ولا يجوز ان يجني احد ولا يلزم غير الجاني الا في
الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا
وجنايته على الادميين خطا والقياس فيما جنين على بهيمة او متاع او
غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جني
في ماله ولا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعقول وفيض الرجل
الحر يقتل الحر خطا فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطا على
نفس او جرح خبرا وقياسا قال الشافعي وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين بغزة عبد او امة وقوم اهل العلم الغرة خمسا من
الابل فلما لم يحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عن الجنين
اذكرام انثى اذ قضى فيه فسوا بين الذكر والانثى اذ اسقط ميتا ولو
سقط حيا فمات جعلوا في الرجل ماية من الابل وفي المراة خمسين
فلم يجز ان يقاس على الجنين شيء من قتل الجنايات على من عرفت
جنايته بوقتان من وقات تفرق فيها بين الذكر والانثى وان لا يختلف
الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان

ذكرا

ذكرا فماية من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما
علمت لا يختلفون في ان الرجل لو قطع المرئ لم يكن في احد منهم دية
ولا ارش والجنين لا بعد وان يكون حيا او ميتا فلما حكم فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان
مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قلت وجها واحدا والله اعلم
قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلي عليه ولا يرث
فالحكم فيه انها جنايه على امه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجه قلت لا يبين
الحديث انه حكم به لهذا المعنى قال هو للمراة دون الرجل وهو للام دون
ابيه لانه عليها جني ولا حكم للجنين يكون به مورورثا ولا يورث
قال فهذا اقول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما
يقال لهذا الحكم قلت يقال له سنه تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما
يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي حكم به فيقال حكم سنه تعبدوا
بها لامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا به في السنه فقاسوا عليه ما كان
في مثل معناه قال فاذكر منها وجها غير هذا ان حضرك يجمع فيه ما يقاس
عليه ولا يقاس فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها وان احب
ردها وصاعا من تمر وقضى ان الخراج بالضمان فكان معقولا
في الخراج بالضمان اني اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه
على عيب يكون لي رده به فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي فعبد
خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك التابع ولم يكن له حصه من
الثمن والاخرى انها في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضماني
بايعد الي ضماني فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شيت
حسبته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج

بالضمان فقلنا كلما خرج من ثمر حايط اشتريته او ولد ماشية او جارية
اشتريتها فهو في مثل الخراج لانه حدث في ملك مشتريه لاني ملكت بايعه
وقلنا في المصراة اتباعا لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم نقس عليه وذلك ان الصفقة وقعت علي شاة بعينها فحلبت
محبوسا مغيب المعني والقيمة وغن مخيط ان لبن الابل والغنم مختلف
والبان كل واحد منهما يختلف فلما قضي فيه رسول الله صلي الله عليه
وسلم بشيء موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فلو اشتري رجل شاة مصراة فحلبها
ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهرا بحلبها ثم ظهر منها علي
عيب دلسه له البايع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير
ثمن بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث
في ملك المشتري وكان عليه ان يرد فيها اخذ من لبن التصرية صاعا
من تمر كما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا علي الخراج بالضمان
وكان التصرية مفارق للبن الحادث بعده حادث في ملك المشتري
لم يقع عليه صفقة البيع فان قال قايل ويكون امرا واحدا يوجد
من وجهين قيل نعم اذا جمع امرين مختلفين او امورا مختلفة فان
قال فمثل لي من ذلك شيا غير هذا قلت المراة يبلغها وفاة زوجها
فتعتد ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة
والولد لاحق بالاحد علي واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان
وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا لحكم الحلال
في ثبوت الطلاق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذ كان
حراما في الباطن حكم الحرام في ان لا يقر عليه ولا تحل له اصابتها بذلك
النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست
بزوجة ولهذا اشباه مثل المراة تنكح في عدتها قال وفي اجد اهل
العلم

العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك فقلت
له الاختلاف وجهان احدهما محرم ولا يقول ذلك في الاخر قال فما الاختلاف
المحرم قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او علي لسان نبيه صلي الله
عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتاول او القياس الي معني يحتمله
الخبر او القياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق
الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين
قلت قال الله جل ثناوه في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال جل ثناوه ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات قدم الاختلاف فيما جاءتهم به
البينات فاما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته بالقبلة والشهادة
وغيرها قال فمثل لي بعض ما افترق فيه من روي قوله من السلف
مما لله فيه نص حكم يحتمل التاويل وهل يوجد علي الصواب فيه دلالة
فقلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا عندنا فيه دلالة من كتاب الله او
سنة رسوله صلي الله عليه وسلم او قياسا عليهما او علي واحد منهما قال
فاذكر منه شيا فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فقالت عايشة رضي الله عنها الاقراء الاطهار وقال
عمثل معني قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتي
تغتسل من الحيضة الثالثة قال الشافعي فقال قايل اي شيء تراه
ذهب هولا وهو لا قلت تجتمع الاقراء بها او قاء والاوقات
في هذا علامات ثم علي المطلقة يحبس فيها النكاح فيها عن النكاح
حتي يستكملها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما اري والله اعلم
الي ان قال المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما
بينها والحيض اقل من الطهر هو في اللغة اولي للعدة ان يكون وقتا

كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر في سبي اوطاس ان يستبرئن قبل ان يوطئن بحيضه
فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء
الامة والحرة وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر
كما تستبرأ الامة بحيضه كاملة تخرج منها الى الطهر قال الشافعي فقال هذا
مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة لمعنيين عندك قال الشافعي
فقلت له ان الوقت بروية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو اجماع الثلاثين او تسع وعشرين
كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستانف
بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء ان كان وقتا فهو من عدد
الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه
الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه
غير بائن منه فهو وقت بمعنى قال وما المعنى قلت الحيض هو ان يرجى
الرحم الدم حتى يطهر والطهر ان ترى الرحم الدم فلا يطهر والقرء
الحبس للارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا اولى في اللسان بمعنى
القرء لانه حبس الدم قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ان يأمره بمراجعتها
وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء يعني
والله اعلم قول الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ان العدة الطهر دون
الحيض وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء وكان على المطلقة ان تاتي
بثلاثة قروء فكان الثالث لا يطلعت وقتا نزعنا ان لم تحل حتى يكون
او يوئس من الحيض او يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ولم يكن
للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل

عليها

عليها ان يقول لو اقامت ستة او اكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال
الاقراء الاطهار اشبه بمعني الكتاب واللسان واصح على هذه المعاني والله
اعلم قال الشافعي فاما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستبرأ السبي
بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان شقد ما للحيضة ثم حاضت الامة
حيضة كاملة صحيحة انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فبأي شيء من
الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو داء من الحمل في الظاهر والمعتدة
تعتد بمعنيين استبرا ومعنى غير استبرا مع استبرا فقد جاءت بحيضتين
وطهرين وطهر ثالث فلو اريد بها الاستبرا كانت قد جاءت بالاستبرا
مرتين ولكنها اريد بها مع الاستبرا التعبد قال الشافعي فقال
افتوهرني اوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة
وفيه دلالة على ما سالت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن وذكر
في المتوفى عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حتى تاتي
العدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل اقتضاء العدة نصا قال الشافعي
كانه ذهب الى ان وضع الحمل براءة وان الاربعة الاشهر وعشرا تعبد
وان المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتاتي باربعة اشهر وعشر
وانه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط احدهما كما لو وجب عليها
حقان لرجلين لم يسقط احدهما حق الاخر وكما اذا نكحت في عدتها
واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر قال الشافعي
وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت

ذا بطنها فقد حلت ولو كان تزوجها على السرير قال الشافعي فكانت الآية محتملة للمعنيين معا وكان اشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضا العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان وضع الحمل اخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان سبيعة الاسلمية ابنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل اوليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي قال الشافعي فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القران نصا واستنباطا ودل عليه القياس فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقال الاكثر ممن روي عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وروي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضا الاربعة الاشهر قال الشافعي ولم يحفظ في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيا قال فالي ايا القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولي لا يلزمه طلاق وان امراته اذا طلبت حقها منه لم اعرض له حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر قلت له في او طلق والغيبة الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رايته اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يولون من نسائهم الاية كما في الظاهر في الاية ان من اطلع الله عز وجل اربعة اشهر في شيء

لم يكن عليه سبيل حتى يمضي اربعة اشهر قال فقد يحتمل ان يكون الله جعل لذا اربعة اشهر يبقى فيها كما يقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة اشهر لا يمد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه ان لم يفرغ من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الحلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة فدل بقي منها ما يحتمل العلم انه لا يبينه فيما بقي من الاربعة وليس في الغيبة دلالة على ان لا يفي في الاربعة الا بمضيها لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله الاولى فاذا زايلها صار الي ان الله حقا عليه فاما ان يفي واما ان يطلق فلو لم يكن في اخر الاية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا اولاهما بها بما وصفت لانه ظاهرها والقران على ظاهره حتى ياتي دلالة منه او سنة او اجماع بانه على باطن دون ظاهر قال فاسياق الاية ما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله ان للمولي اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفئة او الطلاق وجعل له الجماع فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن افكه او نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا او كذا بلا فصل قال الشافعي ولا يجوز ان يكون ذكرا بلا فصل فيقال الغيبة فيما بين ان يولي الى اربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضا الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسخ في احدهما ويضيق في الاخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة فهي فيئة قلت نعم كما اقول ان قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد بريت منه

وانت محسن متطوع بتقديمه قبل عليك الاجل قال الشافعي وقلت
له الايت من الاثم كان مزمعا على الفئة في كل يوم الا انه لم يجامع حتى ينقضي
اربعة اشهر قال فلا يكون الاز ماع على الفئة شيأ حتى يفي والفئة الجماع
اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوي فئة خرج من طلاق الايلاء
لان المعنى في الجماع قال نعم قلت كذلك لو كان عازما على ان لا يفي
يحلف كل يوم ان لا يفي ثم جامع قبل مضي اربعة اشهر بطرفة عين خرج من
طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفئة قال نعم قلت ولا يضيع عزمه
على ان لا يفي ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفئة اذا جاء بالجماع من ان
يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه
بالجماع على اي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفي في كل
يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به
اترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول
قلت ارايت اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك ابدا هو كقوله
انت طالق الى اربعة اشهر قال ان قلت نعم قلت فان جامع قبل
الاربعة قال فلا ليس مثل قوله انت طالق الى اربعة اشهر قلت
نتكلم المولي بالايلاء ليس هو طلاق انما هي يمين ثم جاء عليها مدة
جعلها طلاقا اعجز لاحد بعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا
الا يخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت واين قال انت
تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فان فاء الا خير علي ان يطلق
قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا
منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان تجعل عليه اما ان يفي
واما ان يطلق وهذا حكم حادث بمعنى الاربعة الاشهر غير الايلاء
ولكنه موقت بغير صاحبه على ان يأتيها بشيء فئة او طلاقا فان امتنع
منها اخذ منه الذي يقدر على اخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له
ان يجامع عنه

قال

قال الشافعي واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه
يعطي كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت والاولى ان
ما بقي لجماعة المسلمين وروي عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على
ذوي الارحام فاوان رجلا ترك اخته ورثة النصف ورد عليها النصف
قال الشافعي فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا
بكتاب الله قال واين تجد كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل
ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها الى النصف والاخ
منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف
ما للاخ وكان حكم جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء انها
لا تساوي الاخ وانها تاخذ النصف مما يكون له من الفرائض الميراث
قلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وارد عليها
النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست اعطيها النصف الباقي ميراثا
انما اعطيها اياه ردا وما معنى ردا شيء استحسنته وكان اليك ان
تضعه حيث شئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه
ايكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت
ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غيرها ورثها الله قال
فكيف قول ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
قال الشافعي فقلت واولوا الارحام نزلت بان الناس توارثوا
بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة وكان المهاجر يرث المهاجر ولا
يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه ممن ورثه فنزلت
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم
الا ترى من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج

يكون اكثر ميراثا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذو والارحام يرثون معا ويكون احق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الايدي كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في ان يترك اخته وموالية فتعطي اخته النصف وموالية النصف وليس ابدا وبارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرضا منصوصا

باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمه الله واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رحمهم الله يورث معه الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عايشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه اباو اسقطوا الاخوة معه قال الشافعي فقال كيف صرتم الى ان تتيموا ميراث الاخوة مع الجد ابدلالة من كتاب الله او سنة قلت اما شيء مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلمه قال فالاخبار متكافئة والدلايل بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة فقلت واين الدلايل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجمعين على ان تجعلوا به بني الام ووجدتكم مسحوا السدس وهذا كله حكم الاب فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال فكيف ذلك قلت قد اجرا اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث قال واين قلت قد يكون ذو نداب واسم الابوة تلزمه ويلزم ادم صلى الله عليه وسلم واذا كان ذو نداب لم يرث ويكون مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ومرث في هذه الحالات واما حجبنا به بني الام فانما حجبناهم بخبر الاسم الابوة وذلك انا نحجب بني الام ببنته بن بن مستغله واما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجد من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المستغله

موافقه

موافقه لها فانا نجب بها بني الام وحكم الجد موافق له بانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتك في تركك قولنا يحجب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال في اكثر آرائه الا القياس نفسه قلت ارايت الجد والاخ ايدلي واحد منهما بقرابة نفسه ام بقرابة غيره قال وما معنى قلت اليس انما يقول الجد انا ابو ابي الميت ويقول الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى قلت وكلاهما مدل بقرابة الاب فقد رمى موقعه منهما قال نعم قلت فاجعل الاب الميت وتركه ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة اسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدلي الاخ بقرابته والجد ابو الاب من الاب الذي يدلي بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالاخر اتبعنا ان نجعل الجد بالاخ لانه اولاهما بكثرة ميراث الذي يدلي بان معا بقرابته او نجعل للاخ ابدا خمسة اسداس وللجد سدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المخالفين مجمعون على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر خطا منه فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس يخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين بما وصفت من الدلايل التي اوجدتها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه في البلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد قال الشافعي فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ارايتا اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس قال ارايت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه لا موافقه ولا خلافا فاتجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او اجماع

الناس عليه فتكون من الاسباب التي قلت بها خيرا قلت له ما وجدنا في هذا
كتابا ولا السنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدهم مره
ويتركونه اخرى ويتفرقون في بعض ما اخذ وابه منه قال فالي اي شيء
صرت من هذا قلت الي اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا
ولا شيأ في معنى هذا حكم له بحكمه او وجد معه قياس وقبل ما يوجد من قول
الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف
حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقتها مقام كتاب او سنة فقلت واني
واه حكمت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به فيهما مفترق
قال افيجوز ان يكون رسول مفترقة الاسباب يحكم بها حكما واحدا قلت
نعم يحكم بكتاب الله وبالسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فيقول
لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق
الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فيقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد
يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف
من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد
الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا
اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال افتجد
شيأ تشبهه به قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي
او اقراره فان لم اعلم ولم تقم قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان
ويهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد
ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين
ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل قوم
الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا والله اعلم اخر كتاب الرسالة من كتب الامام
ابي عبد الله الشافعي
رضي الله عنه
بمنه وكرمه

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
المحمودية التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والاخرة مشكورة
بسرا يا رب اجمايز جعلها الله عامرة الي منتهى الزمان
وعلي يد كاتبه المتوكل علي ربه الحاج محمد جاد الحق الاشموني المالكي
في غاية محرم سنة الف وثلثمائة وثلاثة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط بن جماعة